eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 23-41

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

فقه تحريم وإباحة مشروب القهوة وظاهرتها الاجتماعية

The Jurisprudence of the Prohibition and Permission of Coffee and its Social Phenomenon

طارق محمد المرسي حسين[i]، محمد عبد المجيد قرا آسلان[ii]

ملخص البحث

شَهدت السَّنوات الأخيرة عددًا كبيرًا من الدِّراسات حول تاريخ انتشار القهوة واستهلاك اَلْبُنِّ، في مقابل عدد أقل مِن الدراسات التي تتعرض لها بوصفها ظاهرة اجتماعية مكتملة الأركان. في بداية القرن ١٦ دخلت القهوة أروقة الفقهاء، وكثر حولها الجدل مِن حيث الحلّ والتحريم، ورغم ذلك لا يوجد إلا عدد قليل مِن الدراسات الحديثة حول كيفية تعامل الفقهاء مع هذا المشروب المُستَحدَث والظاهرة الاجتماعية التي نشأت عنه في تلك الفترة المبكرة. تَعتمد الورقة المنهج الاستقرائي في تتبع التاريخ المبكر لانتشار القهوة من اليمن إلى مناطق في العالم الإسلامي المحيطة، لتقوم بتفكيك عناصرها اعتمادًا على المنهج التحليلي لفهم طبيعة تحولها مِن مجرد مشروب خاص لبعض الفِرَق الصوفية –شاع في بداية الأمر أنه مسكر– إلى مشروب نخبوي، ثم إلى مشروب اجتماعي انتشر بيْن كل فئات المجتمع، وتحوله في الأخير إلى ظاهرة اجتماعية. كما تراعي الورقة المنهج التاريخي في تتبع محاولات منع القهوة أو إغلاق أماكنها منذ بداية القرن ١٦ وما بعد ذلك في مكة والقاهرة وبقية العالم الإسلامي، وبدايات تعامل الفقهاء مع القهوة كمشروب وكظاهرة اجتماعية حتى نهاية القرن الثامن عشر. وتواصل الورقة مقارنة الأسباب الفقهية التي استخدمها الفقهاء في تقرير الحكم الشرعي لها، وكذلك الظواهر الاجتماعية المرتبطة بها خلال ثلاثة قرون. وتوصلت الورقة لمدى مرونة وتنوع أدوات التشريع المستخدمة مِن قِبل العلماء بما فيها المنهج التجريبي وما يطلق عليه البعض "فقه المجتمع" في الوقت الحاضر، وعلاقة ذلك بالمكان والزمان الذي حدثت فيه. وتستنتج الدراسة أن تَحول مشروب القهوة إلى ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب باختلاف الزمان والمكان والعادات استغرق أكثر مِن قرنين مِن الزمان. وخلال هذه الفترة صدرت العديد مِن الفتاوى سواء بالتحريم أو الإباحة، وتعددت أسباب المنع والتحريم الفقهية من مُحرم لذاتِه أو لِغيره، أو من باب سد الذرائع. وتنفي الورقة أيضًا أي علاقة لمعنى كلمة قهوة القديم "الخمر" في تسمية المشروب الجديد المصنوع من اَلْبُنِّ، وبأسباب التحريم.

الكلمات المفتاحية: فقه التحريم والإباحة، القهوة، المقاهي، الظاهرة الاجتماعية، فقه المجتمع.

Abstract

The history of coffee consumption and the spread of coffee beans were the target of many studies. However, few of them addressed the phenomenon as an integrated social phenomenon. At the beginning of the sixteenth century, coffee entered the corridors of jurists and was the subject of great controversy regarding prohibition and permissibility. Nonetheless, there are only a few studies on how jurists dealt with this new beverage and the social phenomenon that arose from it. This paper employs the inductive method in tracing the early history of coffee to analyse its elements. Furthermore, it uses the analytical method to understand how it transformed from a special drink of certain Sufi sects, initially popularized as an intoxicant, to an elite drink and then a social drink that spread among all segments of society before becoming a social phenomenon. The paper also takes into account the historical approach in tracing attempts to ban coffee or close its establishments from the beginning of the 16th century onwards in Makkah, Cairo, and the rest of the Islamic world, and the beginnings of jurists' engagement with coffee as a beverage and a social phenomenon until the end of the 18th century. The paper continues by comparing the jurisprudential reasons used by jurists in determining its legal ruling, as well as the social phenomena associated with it over three centuries. The paper concludes with the flexibility and diversity of legislative tools used by scholars, including the experimental approach and what some call it as "community jurisprudence" in the present time, and the relationship of this to the place and time in which it occurred. The work concluded that coffee took more than two centuries to evolve into a multifaceted social phenomenon that varied in time, place, and customs. During this period, numerous fatwas were issued, prohibiting or permitting it. The jurisprudential causes for prohibition varied between prohibited in itself, for others, or as a blocking means (dharāʾiʿ-pretexts). The paper also denies that the old meaning of the word coffee, "wine," has anything to do with the naming of the new beverage made from coffee beans, nor does it have anything to do with the reasons of prohibition.

Keywords: *Jurisprudence of permissibility and prohibition, Coffee, Coffeehouses, Social Phenomenon, Community jurisprudence.*

[i] أستاذ مساعد، قسم التاريخ الإسلامي والفنون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بارتن، تركيا: thussein@bartin.edu.tr
[ii] أستاذ مساعد، قسم التاريخ الإسلامي والفنون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بارتن، تركيا: akaraaslan@bartin.edu.tr

Submission Date: 2 *April* 2025
Acceptance Date: 22 *April* 2025
Publication Date: 31 *July* 2025

المحتوى

المقدمة 24
المبحث الأول: تاريخ معرفة القهوة وانتشارها 26
المطلب الأول: اكتشاف اَلْبُنّ وَالْقَهْوَةِ المصنوعة منه 26
المطلب الثّاني: أصل التسمية وغواية الاسم وعلاقته بالتحريم 27
المبحث الثاني: انتشار القهوة من اليمن إلى خارجه 28
المطلب الأول: انتشار القهوة من اليمن إلى الحجاز ومصر في القرنين ٩-١٠هـ/ ١٥-١٦م 28
المطلب الثاني: أول محضر لمنع القهوة بمكة (٩١٧هـ/١٥١١) 29
المطلب الثالث: أسباب المنع والتحريم في المحضر الأول والتصدي لها 30
المطلب الرابع: المحاولات التالية لمنع وتحريم القهوة بمكة ثم القاهرة والتصدي لها 31
المبحث الثالث: انتشار القهوة في العالم الإسلامي وتحولاتها الاجتماعية 32
المطلب الأول: انتشار القهوة والمقاهي في إسطنبول 32
المطلب الثاني: انتشار القهوة والمقاهي في بلاد الشام 33
المبحث الرابع: تعدد أسباب الفتوي في القهوة والظاهرة الاجتماعية لها في إسطنبول والشام 34
المطلب الأول: تغيُّر أشكال الفتوى بالتحريم أو المنع بعد انتشار القهوة والمقاهي في إسطنبول وبلاد الشام 34
المطلب الثاني: تغيُّر أدوات الحكم بحِل القهوة بعد تفشيها وانتشار المقاهي في دول الخلافة العثمانية 36
المطلب الثالث: فيما استجد من أنواع القهوة بشرق أسيا 37
الخاتمة 38
المراجع 40

المقدمة

تشهد عشرات المخطوطات التي تنتقد أو تمدح مشروب القهوة دور العلماء والفقهاء في حياة المجتمع في كل المجالات، بما فيها بطبيعة الحال إظهار الخبيث من الطيب في المأكل والمشرب. ولا يتوقف دور الفقهاء عند ذلك، بل يتعداه إلى النظر في الظواهر الاجتماعية المستحدثة في حياة المسلمين، والتحقق مِن موافقتها للشريعة الإسلامية، فقه النوازل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قد يكون مِن الثابت اليوم أنّ اكتشاف البُنّ واستهلاكه قد بدآ بداية القرن الخامس عشر، على يد بعض أتباع الطُّرق الصوفية اليمنية القاطنة في أنحاء عدن والمخا، ثم انتقل منها إلى المدن الكبرى في الحجاز مثل مكة والمدينة، ثم إلى القاهرة عاصمة الدولة المملوكية المسيطرة على المنطقة في ذلك الوقت، وأيضاً إلى مُدن بلاد الشام كالقدس ودمشق وحلب، ومنها، في النصف الثاني من القرن السادس عشر، إلى عاصمة الخلافة العثمانية إسطنبول. ونجح العثمانيون في نقل القهوة إلى مدن أوربا الكبرى في القرن السابع عشر وأصبحت تُستَهلك بها، وبنهاية القرن، انتشرتْ في غالب المدن الأوربية.

وفيما يتعلق بموضوع القهوة كمشروب، وسلوكيات مرتبطة به يوجد العديد من المخطوطات التي ترجع إلى القرون الثلاثة الأولى التي تَلَتْ اكتشاف ومعرفة المشروب المسمى بالقهوة، المصنوع من القاط أولًا ثم مِن البُنّ. تَعرِض هذه المخطوطات بوضوح دور الفقه والفقهاء في تقرير الحكم الشرعي في الشراب المستحدث، وأيضًا السلوكيات التي ارتبطت به سريعًا.

نذكر منها على وجه الخصوص، "دَفْعُ اَلْقَهْوَةِ رِسَالَةً فِي حِلِّ اَلْقَهْوَةِ،" لابن عبد الغفار المالكي. "عُمْدَة اَلصَّفْوَةَ فِي حَلِّ اَلْقَهْوَةِ،" للجزيري. وأيضًا العيدروس في مخطوطه: "اصطفاء الصفوة لتصفية القهوة." وقد نَقَلَت الكتابات الأوربية منذ القرن السادس عشر الكثير عن تلك المصادر العربية. شَهدت السَّنوات الأخيرة عددًا من الدِّراسات حول القهوة، الكثير منها يتناول التاريخ الحديث لانتشار واستهلاك اَلْبُنّ، ولكنَّ الدراسات التي تتعرض لتاريخها المبكر، وبوصفها ظاهرة اجتماعية مكتملة الأركان ما زالت قليلة. فضلًا عن قلة الدراسات التي توثق دَوْر الفقه بالموضوع، والعديد مِن الدراسات القيِّمة ركَّزت على المقاهي بوصفها أحد الجوانب الاجتماعية للقهوة، دون الذهاب إلى الظاهرة الاجتماعية ككل، وعلاقة ذلك بالتشريعات الإسلامية التي كانت تحكم بشكل أو بآخر المجتمع؛ مما جعلنا نتصدى بدراسة جديدة تُظهِر هذه الجوانب.

والجديد في هذه الورقة أنها حتى وإن كانت تتناول فترة تاريخية قديمة نسبيًا، إلّا إنها تُظهر مدى ملائَمة الأدوات الفقهية

المستخدمة مِن قِبل الفقهاء في التعامل مع النوازل قديمًا وحديثًا، بل وتُظهِر بوضوح مدى تقدم الفقهاء ومسارعتهم لاستخدام التجريب بشكل منهجي قبل إصدار الأحكام. وتتيح الدراسة التعرُّف على جانب مثير من القهوة قد لا يكون معروفًا عند كثير مِن البلدان الإسلامية التي عرفت القهوة في الفترة الاستعمارية أو بعدها. بل إنّ الدراسة تقدم نموذجًا لكيفية تعامل الفقه مع مشكلات مستحدثة خاصة بالقهوة أيضًا؛ كَحِلّ أو حُرمة القهوة المصنعة مِن البُن المسترجع مِن فضلات الحيوانات مثل قهوة بُراز الزباد أو ما يسمى باللغة الإندونيسية كوبي لواك (Kopi luwak, civet coffee) أو قهوة العاج الأسود.

إشكالية البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في صعوبة القَبول بالأسباب التي سِيقتْ لتحريم ومنع القهوة بوصفها شرابًا مسكرًا أو ضارًا بالبدن في بداية الأمر، والإصرار عليها أحيانًا تجنباً لذِكر أسباب أُخرى قد تكون الأهم لتبرير المنع والتحريم. ثم ظهور أسبابٍ أُخرى للمنع والتحريم مرتبطة أكثر بالظاهرة الاجتماعية التي ارتبطت بانتشار عادة شرب القهوة بيْن قطاعات مِن المجتمع، مع عدم الإفصاح عن النقد الموجه للظاهرة الاجتماعية كَكُل. والمسألة الأساسية الثانية هي فهم وتفسير استمرار الجدل الفقهي حول منع وتحريم أو حِل القهوة لمدة طويلة تقترب مِن ثلاثة قرون، وارتباط الجدل حول القهوة بالزمان، والمكان، والعُرف، والعادة. وأخيرًا إظهار مدى مرونة الفقه، سواء بالإباحة أو المنع، في التعامل مع تحوُّل القهوة مِن مجرد مشروب إلى ظاهرة اجتماعية شَملَت كل مناطق العالم العربي وأجزاء كبيرة مِن دول الخلافة العثمانية خلال القرون الثلاثة الأولى التي تَلَت اكتشافها.

أسئلة البحث:

١. كيف بدأ تاريخ القهوة، وما علاقته بالصوفية وانتشاره في العالم الإسلامي؟
٢. هل توجد علاقة بيْن اسم مشروب البُن وبيْن معنى الاسم كمرادف للخمر، ودور ذلك في التحريم؟
٣. ما هي أسباب تغير المبررات التي سِيقت عند كل محاولة لتحريم القهوة؟
٤. هل كان للاختلافات المذهبية بيْن العلماء أثر في الحكم على الظاهرة سواء بالمنع أو الإباحة؟
٥. ما سبب طول مدة استمرار الجدل الفقهي حول القهوة لمدة طويلة تقترب من ثلاثة قرون؟
٦. ما مدى مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع الظواهر الاجتماعية المستجدة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. التعريف بتاريخ القهوة، وعلاقته بالصوفية وانتشاره في العالم الإسلامي.
٢. بيان العلاقة بيْن اسم المشروب (القهوة)، ومعناه القديم كمرادف للخمر، وأثر ذلك إن وجد.
٣. أثر الزمان والمكان في تغير الفتوى تجاه القهوة.
٤. إظهار أثر الاختلافات المذهبية بيْن العلماء في الحكم على الظاهرة سواء بالحل أو الإباحة من عدمه.
٥. أثر التحول الذي طرأ على القهوة وتحولها إلى ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب، واستمرار الجدل حولها.
٦. مرونة التشريع واستخدام القياس الذي مَكَّنَ مِن نقل الكثير مِن الأحكام إلى الفروع المستجدة.

حدود البحث:

يركز البحث على دراسة مسألة القهوة في الفترة الممتدة بين بداية القرن ١٠هـ/١٦ م - ١٢هـ/١٨ م. والحدود المكانية للدراسة هي العالم العربي الإسلامي والدولة العثمانية.

منهج البحث:

المنهج الذي اعتمدت عليه الدراسة لمعالجة إشكالية البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي؛ مِن خلال تتبع وجمع حالات التحريم والإباحة للقهوة، كما سيوظَّف المنهج التاريخي في تتبع التطورات التي حصلت على القهوة، والظاهرة الاجتماعية، وكذلك أدوات التشريع المستخدمة سواء بالحِل أو التحريم خلال القرون الثلاثة الأولى.

الدراسات السابقة:

لا شك أنّ القهوة كانت مجالًا للدراسات القيمة التي قام بها العديد مِن الباحثين الآخرين، ولكن أغلبها حول تاريخ القهوة أو حتى المقاهي كأحد جوانب الظاهرة الاجتماعية، والقليل منها له علاقة مباشرة بموضوع الفقه، وفيما يلي بعض منها:

كتاب بعنوان: (All About Coffee) للمؤلف (William Ukers, 1922) وعلى الرغم مِن قِدَم المرجع فإنه مهم لتتبع انتشار القهوة في العديد مِن بلدان العالم.

وكتاب آخر بعنوان: (Coffee and Coffeehouses) للمؤلف (Hattox Ralph, 1985) وترجع أهمية الكتاب –فضلًا عن تقديم تاريخ القهوة– إلى أنه تعرض بشكل جيد لمحاولات تحريم القهوة، والفقهاء الذين تناولوا المسألة، وعلاقة ذلك بالشريعة، كما أنه تعرَّض للمقاهي من خلال منظور اجتماعي.

وكتاب: (Le Commerce du café) من تحرير (Michel Tuchscherer, 2001)، وترجع أهميته إلى أنه يتعلق بالقرون الثلاثة الأولى التي تلت اكتشاف القهوة.

وكتاب: من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي للباحث محمد الأرناؤوط (2012)، ويتناول تاريخ القهوة في بلاد الشام ودولة الخلافة العثمانية ومحاولات منع القهوة وإغلاق المقاهي بشكل خاص.

وفصل في كتاب: (Cafés d'Orient revisités) للباحثة (Saraçgil, 1997) تتناول دخول القهوة إلى إسطنبول، والفتاوى المتعددة لمحاولة منعها، وإغلاق المقاهي في القرن السادس عشر والسابع عشر.

ومقال بعنوان: الحسبة في مكة المكرمة عصر سلاطين المماليك للباحث محمد سالم بكر باعامر (2014)، الذي تعرَّض لدور الحسبة في مكة ودور المحتسب في منع القهوة بالمدينة، وخاصة أنها كانت المحاولة الأولى على الإطلاق.

ومقال آخر بعنوان: القهوة ما بين التحريم والإباحة: الجدل الديني في أواخر العصر العثماني للباحثين حاتم محاميد وحاييم نسيم (2018)، وتناولا الجدل الدائر حول القهوة في العصر العثماني.

وهناك مقال حديث لشكري أوزان (2013) بعنوان: (Dînî Hükmün Belirlenmesinde Fakih-Hekim Dayanışması: Kahve Örneği) يتناول دور الفقيه والطبيب، وعلوم الفقه والعلم التجريبي من خلال إثبات وجود تعاون وتكامل بين الفقهاء والأطباء في تحديد الحكم الشرعي فيما يتعلق بالصحة بناء على ما دار مِن نقاشات في الماضي حول القهوة وكيفية التمييز بيْن الديني والطبي.

وهناك بحث جديد للباحث فهد صالح اللحيدان بعنوان: أحكام الأطعمة التي تُستخرج من فضلات الحيوانات: القهوة المستخرجة من روث أو رجيع الحيوان أنموذجًا، دراسة فقهية (2021). يتناول الحكم الشرعي للقهوة المصنوعة من البُن المستخلَص مِن فضلات حيوان الزباد الموجود في إندونيسيا، أو حيوان الفيل أو الزمبور الهندي بفيتنام، وتعد مِن نوازل الأطعمة والأشربة.

المبحث الأول: تاريخ معرفة القهوة وانتشارها

المطلب الأول: اكتشاف اَلْبُنّ وَالْقَهْوَةِ المصنوعة منه

تُحدِّد المصادر القديمة، وخاصة مخطوط ابن عبد الغفار المالكي المصري "دَفْعُ اَلْهُفْوَةِ رِسَالَةً فِي حِلّ اَلْقَهْوَةِ،" بداية معرفة اَلْقَهْوَة اَلْمَصْنُوعَةِ مِنْ اَلْبُنّ وانتشارها، كما تحدد أيضًا بداية الجدل حول تحريم القهوة ومنعها (Ibn ʿAbd al-Ghaffār, n. d.). لا يوجد بالمخطوط ما يدل على تاريخ كتابته، لكن تاريخ النسخ معروف وهو ١٥٨٨م، ولم يصلْنا المخطوط بالكامل.

ويعزو عبد القادر الجزيري في مخطوطه "عُمْدَة اَلصَّفْوَة فِي حِلِّ اَلْقَهْوَةِ،" الذي نقل عن المخطوط السابق، إظهار القهوة باليمن إلى ثلاث شخصيات مِن الصوفية الشاذلية وهم: محمد بن سعيد الذبحاني الذي كان يصنع القهوة مِن القات، ويؤكد الكاتب أنّ الذبحاني هو أول مَن عَمل القهوة مِن اَلْبُنِّ في عدن، ولكنه يشير أيضًا إلى أنه مِن المحتمل أن يكون الذي أدخلها إلى عدن شخص غيره، ولكنها نُسبَت إليه لكونه السبب في ظهورها وانتشارها. ويشير الكاتب أيضًا لشخص آخر قبل الذبحاني وهو الشيخ العارف بالله علي بن عمر الشاذلي (al-Jazīrī, 1996) ويتفق معه في ذلك مخطوط آخر وهو "تُحْفَة إِخْوَانِ اَلزَّمَنِ فِي حُكْم قَهْوَةِ اَلْيَمَنِ،" لمرتضى الحسيني الزبيدي (al-Zabīdī, 1758).

لكن السخاوي الذي تَرجم للشيخ علي بن عمر، لم يُشِرْ لأيّ دور له في إظهار القهوة (al- Sakhāwī, 2003, 1:631)، وكذلك لم يُشِرْ المؤرخ اليمني أبو العباس أحمد الشرجي (al-Sharjī, 1986, 233)، وأيضاً المؤرخ العباس بن علي الموسوي المصدر الأكثر إسهاباً في ترجمة علي بن عمر الشاذلي إلى أنّ له علاقة بالقهوة (al-Mūsawī, 1967, 2:251-261).

والشخص الثالث هو أبو بكر العيدروس، وجاء ذكره أيضًا في مخطوط بعنوان: "اصطفاء الصفوة لتصفية القهوة،" لأبي بكر بن عبد الله الشاذلي العيدروس وتاريخ النسخ (١٥٤٦/٩٥٣)، وجاء به ما نصه: "أما علمت أن منشئها، هو السيد الجليل، مربّي النفوس، الولي القطب، أبو بكر العيدروس الموجود في أول هذا القرن بلا ريب" (Aydarus, 1070H).

تشير بعض الكتابات الأوربية إلى أن اَلْبُنَّ واستهلاكه معروف منذ وقت قديم، وأن اَلْبُنَّ عَرفهُ الطبيب المسلم أبو بكر محمد بن زكريا الرازي وهو أول مَن أشار إلى خصائصه تحت اسم اَلْبُنِّشم، ويضيف أن ابن سينا قد ذكر أيضًا خصائص اَلْبُنِّ (Ukers, 1922, 7-8). ولكن معظم الدراسات اليوم تفضل القبول بأنّ اكتشاف اَلْبُنِّ واستهلاكه قد بدأ في بداية القرن ٩هـ/ ١٥م على يد بعض أتباع الطريقة الشاذلية المنتشرة بمدينتي عدن والمخا.

المطلب الثاني: أصل التسمية، وغواية الاسم، وعلاقته بالتحريم

اشتُقَّ اسم المشروب المصنوع من اَلْبُنِّ –القهوة– من أحد خواصه؛ خاصية الإقهاء وهي الكراهة بمعني الإقعاد، والمقصود الإقعاد عن النوم بالليل (al-Jazīrī, 1996).

ولم يكن المشروب المصنوع مِن البن هو المشروب الأول الذي يطلق عليه اسم "قهوة". فمنذ بداية القرن ٩هـ/١٥م على الأقل أُستُخدم اسم (القهوة) للدلالة على مشروب آخر يُصنع مِن ورق نبات القات، وأُطلق عليه "القهوة القاتية". ومرَّت قهوة القات بمراحل مِن الحل والتحريم كما يبدو مِن كتابات الفقيه ابن حجر الهيتمي (Ibn Ḥajar al-Haytamī, 1949,1:224-226). في بعض الكتابات كان يتم إضافة التَمْيِيز لكلمة قهوة فتصبح (القهوة البنية)، ولكن تم التخلي سريعاً عنه.

قد أغرى اسم المشروب المصنوع من اَلْبُنّ،؛ قهوة، البعض للربط بيْن قهوة البن وبيْن الخمر المسبب للسُكْرِ، بدون أيّ دليل، وأشار أحد الكتاب إلى غواية الاسم والحنين إلى الخمر الذي حرمه الإسلام (Sarīḥī, 2011, 40).

ومما لا شك فيه أنّ كلمة قهوة عربية خالصة، استُخدِمت تاريخيًا كمرادف لكلمة خمر، أو كوصف لأحد آثارها وهو الإقهاء عن الطعام، وقد ورد الاسم في الكتابات والأشعار منذ العصر الجاهلي وحتى بداية القرن الثالث عشر. وفي المعاجم اللغوية العربية جاءت كلمة قهوة مِن الإقهاء كما في لسان العرب لابن منظور الذي ذكر أنّ الخمر سُمِّيت قهوة "لأَنها تُقْهِي شَارِبَهَا عَنِ الطَّعَامِ، أَي: تَذْهَبُ بِشَهْوَتِهِ"(İbn Manẓūr, 2023,).

لا يوجد بمصدر تاريخي واحد يدل على أنّ اختيار هذا الاسم للمشروب المصنوع مِن اَلْبُنِّ له علاقة بالخمر المسكر، بل على العكس، فقد أكدت المصادر أنّ سبب التسمية يرجع للإقهاء عن النوم كما عند ابن عبد الغفار، وقد نقل الجزيري عن العلامة الفخر أبي بكر بن يزيد قوله: إن القهوة مِن الإقهاء، وهو الاجتواء أي الكراهة، أو تُقعِد عن النوم الموضوعة في الأصل لإذهابه لما يترتب عليه مِن قيام الليل المطلوب شرعًا. وأشار مخطوط مرتضى الزبيدي إلى سبب آخر للتسمية؛ وهو التشابه في اللون بين الخمر والقهوة المصنوعة مِن البُن (al-Zabīdī, 1758) .

ومن ناحية أخرى لم تُشِرْ أية فتوى خاصة بتحريم القهوة أو منعها لوجود علاقة بيْن التحريم والاسم. بل على العكس فإن مخطوط العيدروس يُعلي مِن قدر اسم "القهوة" على أساس أنه يتوافق في حساب الجُمَّلْ مع عدد من الأسماء الحسنى "الكريم، القوي، الهادي، العلي"(al-ʿAydarus, 1546) . كما أنه يؤكد أنّ موافقة الاسم لا يمكن أن يكون سببًا للتحريم، مستخدما القياس بالإشارة إلى توافق اسم المسيح بن مريم مع اسم المسيح الدجال (al-ʿAydarus, 953).

وفي بدايات القرن ١٠هـ/١٦م انتقلت الكلمة بنفس الحروف إلى اللغة التركية التي كانت تُكْتَب بالأحرف العربية، وانتقلت القيمة الصوتية لها مِن العربية إلى التركية بتحريف قليل يُقَرِبُ حرف (الواو) العربي إلى (فاء)، ثم انتقلت إلى عدد مِن اللغات الأوربية مِن النطق التركي بدون تحريف تقريباً. وتؤكد المصادر الأوربية على اشتقاق اسم القهوة في اللغات الأوربية من الأصل العربي والتركي (La Roque, 1716, 300-301). وبالرغم مِن وضوح اشتقاق الاسم المعروف حالياً من الاسم العربي القديم "قهوة" في كل اللغات الأوربية تقريباً، فقد نقلتْ الموسوعة الإسلامية الأوربية رأي بعض العلماء في أنّ أصل كلمة "قهوة" إفريقي حبشي وتعود الكلمة إلى قافا — كافا kaffa أحد الأقاليم الإثيوبية والموطن الأصلي لشجرة اَلْبُنّ (Van Arendonk, 1991).

ومن ناحية أُخرى لم تُشِرْ المعاجم العربية إلى وجود نبات يحمل اسم "بن – اَلْبُنّ"، ولكن الكلمة موجودة ومعروفة وتدل على شيء آخر. وكان داود الأنطاكي (ت. ١٥٩٩) أوّل مَن عَرَّف نبات اَلْبُنّ وثمرته وكتب عنه (al-Anṭākī, 1996, 24).

المبحث الثاني: انتشار القهوة مِن اليمن إلى خارجه

المطلب الأول: انتشار القهوة من اليمن إلى الحجاز ومصر في القرنين ٩-١٠هـ/ ١٥-١٦م

لا شك أنّ الجِوار الجغرافي اللصيق، والعلاقات اليومية بيْن اليمن والحجاز ومصر كانت سبباً في سهولة وسرعة انتقال القهوة إلى تلك المناطق، وأما بلاد الشام وأيضاً إسطنبول فقد تأخر قليلاً. لا يُعرف على وجه الدقة متى وكيف انتقلت القهوة مِن اليمن إلى المدن الكبرى في الحجاز (مكة والمدينة)، ولكنه حدث في الأغلب خلال مواسم الحج والتجارة وحركة الصوفية.

ويذكر الجزيري أنّ مكة عَرَفَت حَبَّة اَلْبُنّ قَبل أنْ تعرف مشروب القهوة المصنوع منها؛ بسبب أن الأحباش كانوا يحضرونه معهم ويصنعون مِن الحب دون القشر غذاءً، ويلقون بالقشر في القمامات بمكة. ويذكر نفس المصدر أنّ بداية انتشار مشروب القهوة بمكة وبالمدينة المنورة تم في أواخر القرن ٩هـ وأوائل القرن ١٠هـ، وأنها انتشرتْ انتشاراً كبيراً بمكة، وبدرجة أقل بالمدينة المنورة، حيث لم يكن بها أماكن لبيع القهوة. ويذكر الجزيري ما نصه: "فإن بيعها على رؤوس الأشهاد في الحوانيت وبيوت القهوة التي على الشوارع وغيرها، وشُربها في المسجد الحرام ليلاً ونهاراً على رؤوس الأشهاد مدة ولاية الأمير (خاير المعمار ٩١٧ /١٥١١) وقبلها بمدة "(al-Jazīrī, 1996, 65).

ولم يتأخرْ انتشار القهوة بمصر عن الحجاز، وحدثَ في السنوات العشر الأولى مِن القرن (١٠هـ/١٦م)، وبداية ظهورها في رواق اليمنين بالجامع الأزهر، وكان يشربها اليمانيون ومَن معهم، وأيضًا الصوفية أثناء الأذكار والمديح، ثم شاعتْ في حارة الأزهر بالقاهرة وأماكن أخرى (al-Jazīrī, 1996, 48-52)

تُظهر كتابات الجزيري وابن عبد الغفار أنّ العقود الأولى مِن القرن ١٠هـ/ ١٦م، شهدت خروج نطاق شرب القهوة مِن مجالس الصوفية والعلماء بالمساجد وحلقات الذكر إلى أماكن خاصة بها بالقرب من المسجد الحرام بمكة والجامع الأزهر بالقاهرة؛ مما يُعد نقطة تحول في تاريخ القهوة من مشروب خاص إلى مشروب اجتماعي. ويرجع ذلك بلا شك إلى تعلّق الكثير مِن طبقات الناس بشرب القهوة بطريقة جماعية، وخاصة أولئك الذين لا يعتادون المساجد على الأقل خارج أوقات الصلاة وأماكن الذكر الخاصة بالصوفية. وموقع أماكن شرب القهوة المبكرة بالقرب مِن المسجد الحرام أو الأزهر بالقاهرة دليل واضح على ذلك المسار.

ولم تذكر المصادر القديمة اسمًا محددًا لهذه الأماكن، فقد أُطلق عليها عدة أسماء؛ منها دكاكين القهوة، أو بيوت القهوة، أو مواضع القهوة، أو أماكن طبخها، واسم الحانات. وحتى

بداية القرن ١٦ كان الهدف الوحيد مِن إنشـــاء المقاهي هو إتاحة شرب القهوة بطريقة جماعية، الوعي الجمعي لمحبي القهوة، كما يحدث في المساجد.

المطلب الثاني: أول محضر لمنع القهوة بمكة (٩١٧هـ/١٥١١م)

منذ معرفة مشـــروب القهوة المصـــنوع مِن البُن بالقرن التاســـع الهجري وحتى بدايات القرن العاشـر الهجري كان شُـرب القهوة مباحاً ولم يتكلم أحد بغير ذلك، وخلال تلك الفترة انتشـــرت القهوة ليس فقط كمشروب خاص بيْن الصوفية وبيْن المجموعات القريبة منهم، بل وتحولها إلى مشـروب اجتماعي. كما أنه يوجد أيضـاً مَن كتب قصـائد في مدحها، ومنهم عبد الله بن أَحْمد بن قَاســـم بن مُنَاد النفزاوي المولود فِي حُدُود ســـنة خمس وَثَمَانِينَ وَسَبْعمائة بالقيروان (al-Sakhāwī, 2003, 5:10).

ولا يمنع ذلـك مِن وجود مَن يتحرى عن حُكم هـذا المشـروب اسـتِبراءً لدينه، بدليل الفتوى الصـادرة بحِل قهوة اَلْبُنّ (al-Jazīrī, 1996, 9)، والتي تُعَد الأقدم مِن الفقيه القاضـــي بِعَدَن محمد بن ســعيد بن كبن بن علي الطبري الشـافعي (al-Burayhī, 1994, 331-333).

في عام (٩١٧/١٥١١) حدثت في مكة أولى المحاولات على الإطلاق لمنع وتحريم القهوة على يـد خـاير بـك الوالي المملوكي والمحتسـب بمكة، الذي شـكَّ في مشـروب يتناوله فريق مِن الناس بزعـامة أحد المماليك بحجة عمل مولد للنبي ﷺ فَفَرَّقَهم. وفي اليوم التالي جمع مجلس مِن القضـــاة والعلماء، مِن الشـــافعية والمالكية والحنفية، للنظر في الأمر. وطبقًا لمحضـــر الاجتماع الذي نقله الجزيري، بشـكل يشـير إلى أنه اطلع عليه، أنّ النازلة موضـــوع الاجتماع عُرضـــت على شـــكلين؛ الأول: الرأي في شراب "اتُّخِذَ في هذا الزمان، وسميت القهوة، يطبخ مِن قشـر حبٍّ يأتي مِن بلاد اليمن يقال له بُنّ. وأن هذا الشـراب المذكور قد فشـا أمره بمكة وكثر وصـار يباع في مكة في أماكن على هيئة الخمارات، يجتمع عليه بعض الناس من رجال ونسـاء بدف ورباب وغير ذلك من آلات الملاهي، ويجتمع في الأماكن التي يباع فيها من يلعب الشـــطرنج والمنقلة وغير ذلك بالرهن وغيره مما هو ممنوع في الشـريعة المطهرة" (al-Jazīrī, 1996, 58–60). ويبدو مِن صيغة السـؤال المعروض أنه أُعد بعناية بشـكل يضـمن تحريم القهوة طبقًا لقاعدة مُحَرِّمٌ لغيره (Mosalhy, 2022, 1:339-342).

وكان الجواب الشـــرعي المنتظر على موضـــوع القهوة واجتماع الناس عليها بالهيئة المشـــروحة كالتالي:" أن اجتماع الناس عليها على هذه الهيئة حرام اتفاقًا، ويجب إنكاره على كل قادر عليه، وأما الحبُّ المســـمى بِاَلْبُنّ المذكور فحكمه حكم النباتات، والأصـــل فيه الإباحة، فإن كان يحصـــل من مطبوخ قشره ضرر في البدن أو العقل أو يحصل به نشأة ولذة وطرب فإنه حرام ولو اسـتعمله الإنسـان بمفرده في داخل بيته، والمرجع في ذلك إلى الأطباء." (al-Jazīrī, 1996, 62). ويظهر بوضـوح أن العلمـاء المجتمعين احتـاطوا في الإجـابـة ولم يتعـدوا إلى القول بالمحرم لذاته بوصفه مسكرًا، أو مضرًا بالبَدَن، وأحالوا الأمر إلى أصحاب الاختصاص "الأطباء".

واسـتدعى الجواب على الشـكل السـابق مِن خاير بك المحتســـب الســـعي لأن يكون التحريم وفقًا للقاعدة: محرمٌ لذاته «محرم في أصـــله»؛ ولذلك أحال الأمر إلى اثنين مِن العلماء الأطباء بمكة الذين ذكروا أنه بارد مفسـد للبدن المعتدل. ولكن اعترض عليهم شـخص مِن الحضـور بأنّ البن المذكور غير ضـار ومفيد لبعض الأمراض، ولذلك عادوا لقاعدة فقهيه أخرى، ولو كان مباحًا فقد جرَّ إلى معصـية "وكل طاعة جرَّت إلى معصـية ســـقطت، فإذا دار الأمر بيْن المحرم والمباح قُدِّم المحرم" (al-Barkatī, 1986, 55). ويضـــيف الجزيري بأن الطبيبين أبانا شهادتهما بصيغة إشهاد معتبرة، ومن ثم لم يكن أمام القضاة مِن المذاهب المختلفة إلا القطع بحرمتها وخاصـة أنّ هناك شـهادات للحضور بأنه حدث لهم تغير في الحواس وتغير عقلهم إثر شرب القهوة (al-Jazīrī, 1996, 62).

وعلى أثر صـدور قرار القاضي أصـدر المحتسب مرسوماً بمنع شـــرب القهوة في كل مكـان بمكـة المكرمـة وبمنع تعـاطي القهوة، وكان ذلك في يوم الجمعة ٢٣ شـــهر ربيع الأول ســـنة ٩١٧هـ، وكانت المرَّة الأولى التي يُمنع فيها شرب القهوة. وأرسل

المحضر المذكور إلى القاهرة لإصدار الأمر من السلطان الغوري صاحب الولاية والسلطة العليا في الدولة المملوكية بما فيها الحجاز. وكان قرار السلطان الغوري بِمَنْعِها في مكة بناء على فتوى من قاضي القضاة ابن الشحنة الحلبي (١٤٤٧-١٥١٥)، ولكن كان القرار لا يُحَرِّم القهوة في حد ذاتها، ولكنه نهى فيه عن الاجتماع في المقاهي(al-Arnā'ūt, 2012, 39) . ومِن المهم معرفةُ صيغة السؤال المجهز الذي أُرسِل مع المحضر إلى القاهرة للحصول على مرسوم سلطاني، فقد نَقَلَ إلينا الجزيري صيغة السؤال وهي: "ما قولكم رضي الله عنكم في مشروبٍ يُقال له القهوة، شاع شربه بمكة وغيرها، يُدار بينهم بكأس مِن إناء آخر، وقد أَخبَرَ خَلق ممن تاب عنه بأن كَثيرَهُ يؤدي إلى السُكْرِ، وأخبر عُدُول مِن الأطباء بإنه مُضر بالأبدان، وقد مَنع شُربه مَن يُعتدّ بقوله مِن العلماء بمكة والزهاد بها...فهل يَحلّ شربه على الوجه المذكور، أم يحرم مطلقًا لكونه مسكرًا ومضرًا للأبدان؟...، ما الحكم في ذلك، أفتونا مأجورين، وابسطوا الجواب أيَّدكم الله، آمين."(al-Jazīrī, 1996, 68). لم يُوقف قرار خاير بك بمكة القهوة من الانتشار، وخاصة أنه بعد عام واحد (١٥١٢/٩١٨) عُزِل خاير بك عن الحسبة بمكة، وعُيِّن الأمير قطلباي الذي ألغى المرسوم السابق حول القهوة (Muqasher, 2018, 274).

وموقف الفقيه مِن موضوع ما، قد يتغير بظهور ما يوجب ذلك، كما كان الأمر عند شيخ الإسلام ومجدد القرن التاسع الهجري الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (el-Gazzī, 1997, 198–207). وكان الشيخ زكريا الأنصاري قد وافق على المحضر الأول، وأفتى بحرمة القهوة؛ لكونها مسكرة نتيجة لمعلومات خاطئة، ولكنه عاد فأفتى بحِلها بعد أن كتب إليه بعض العلماء الثقات أنها غير مسكرة. ولكنه في هذه المرة قَبْل أنْ يُصدر الفتوى استخدم المنهج التجريبي ليتأكد بنفسه مِن أثرها ، وكما يذكر العيدوسي :"فَكَانَ جَوَابه أن قَالَ: أحضروا إِلَيَّ جمَاعَة مِن المتعاطين لَهَا، فَسَأَلَهُمْ عَن عَملِهَا، فَذكرُوا لَهُ أَنَّهَا لَا عمل فِيهَا سوى مَا قدمْنَاهُ من التَّقَوِّي، فَأَرَادَ الاختبار فأحضر قشر البُن، ثمَّ أَمر بطبخه، ثمَّ أمرهم بشربها، ثمَّ فاتحهم فِي الْكَلَام فراجعهم فِيهِ سَاعَة زمنية، لَا تغيراً وَلَا طَرَبًا فَاحِشًا، بل وجد مِنْهُم انبساطاً قَلِيلًا فَلم يُؤثّر، ثمَّ زَاد فَلم يُؤثّر؛ فَصَنَّفَ فِي حِلهَا مُصنفاً قَاطعًا بِالْحِلِّ" (al-ʿ Aydarūsī, 1985, 207–208).

المطلب الثالث: في أسباب المنع والتحريم في المحضر الأول والتصدي لها

يشير مخطوط ابن عبد الغفار إلى أسباب منع القهوة التي طرحت، وهي: "أنها مُسكرة، مُفسدة للعقل، مُضرة بالبدن، أنها مع ذلك تُدار على هيئة إدارة الخمر، قد يكون هناك لهو وطرب وآلات غناء محرمة، قد يُخلَط فيها أيضًا محرم من حشيش أو غيره"(Ibn ʿAbd al-Ghaffār, 996).

وفحص الأسباب الواردة في المحضر يُظهِر أنّ التحريم كان على نوعين: محرم لذاته؛ لكونها مسكرة، ومحَرم لغيره؛ لهيئة الاجتماع على شربها. وكما يقول علماء الفقه، محرم لذاته «محرم في أصله»: وهو ما حرَّمه الشارع ابتداء وأصالة، مثل أكل الميتة والدم والخنزير، ولعب الميسر، وشرب الخمر، والزنا، وقتل النفس، وأكل أموال الناس بالباطل، وزواج المحارم. والثاني محرمٌ لغيره «محرم بوصفه»: وهو مباحٌ في الأصل، أو مشروعٌ لِخُلُوِّهِ مِن المفسدة، أو رجحان مصلحته، لكنه في ظرف معينٍ كان سببًا لمفسدةٍ راجحةٍ، فتعتريه الحرمة في تلك الحال. مثل: البيع والشراء، فإنه مباحٌ مشروعٌ، إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة (Muṣayliḥī, 2022, 339).

أما مرسوم السلطان الغوري، بناءً على فتوى من قاضي القضاة ابن الشحنة الحلبي؛ فإنه أولًا: أسقط المحرم لذاته بالنسبة للقهوة، وأبقى على الهيئة كسبب للمنع، ومِن المحتمل أنه طلب المعرفة ممن يشربونها بالقاهرة بجامع الأزهر وما حوله. وثانيا: فهو ينهى عن الاجتماع على القهوة في مكة تحديدًا، وليس كامل الدولة المملوكية بما فيها العاصمة القاهرة، ولم يطلب غَلْقَ أماكن شربها الأولى بحارة الأزهر بالقرب من المسجد الأزهر بالقاهرة (al-Arnā'ūt, 2012, 20). ومرة أخرى يبدو أنّ الممارسات المصاحبة للتجمع لشرب القهوة المنافية للشريعة والحادثة في مكة والمشار إليها بالمحضر المذكور لم تكن تحدث في مصر، ولذلك قصر النهي على مكة دون غيرها.

ويجب الإشارة إلى أن هذا الاجتماع الظاهر في المحضر قد وجد معارضة قوية مِن قِبل الشيخ نور الدين بن ناصر الشافعي (مفتي مكة آنذاك)، وذكر أنّ لها آثارًا طيبة جيدة، وأنّ البُن مباحٌ، ولكنه رُدَّ عليه مِن قِبَل مَن قال بالرأي الفقهي السابق، "فإذا دار الأمر بين المحرم والمبيح قدم المحرم ". بل إن الأمر وصل إلى وصف المفتي "بالواعظ الجاهل"، كما جاء بمحضر الاجتماع الذي أُرسِل إلى القاهرة (al-Jazīrī, 1996, 96).

المطلب الرابع: المحاولات التالية لمنع القهوة بمكة والقاهرة والتصدي لها

حدثت المحاولة الثانية لمنع القهوة بمكة أيضاً عام (٩٣٢/ ١٥٢٦) على يد أحد علماء الصوفية؛ محمد بن عراق الشافعي. وقد ترجم له العيدروس فقال: "الْعَارِف بِاللَّه الرباني، والقطب الصمداني، شَافِعِيّ زَمَانه، وجنيد أَوَانه، وليّ الله بالِاتِّفَاقِ، وَشَيخ الْمَشَايِخ على الاطلاق، الْمَشْهُور فِي الْآفَاق الشَّيْخ مُحَمَّد بن عَليّ بن عراق الْكِنَانِي الشَّافِعِي"(al-Aydarūsī, 1985, 174).

وجاءت فتوى الشيخ العالِم الصوفي تطبيقًا عملياً على دَور العلماء في محاربة أحد مظاهر الظاهرة الاجتماعية، فقد أفتى هذه المرّة بأن بيوت القهوة غير ملائمة لمكة؛ لما بها مِن منكرات قد عاين بعضها بنفسه، أي مِن باب سد الذرائع (Mosalhy, 2022, 2:511-513)، مع التأكيد على أنّ القهوة في حد ذاتها حلال. ونفس العالِم كان قد تولى القضاء بالمدينة المنورة قبل ذلك، ولم يمنع القهوة أو يأمر بغلق المقاهي، ويذكر له فقط أنّ امرأة كانت تبيع القهوة مكشوفة الوجه بالمدينة فأمر أنْ تُغطي وجهها (al-Jazīrī, 1996).

ويذكر العيدروس أنّ الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عراق قد سُئل عن القهوة بأبيات جاء فيها: افتني فِي قهوة قد ظلمت/ حَيْثُمَا شِئْت تعاطيها بشين/ من تله هالنا مهيعه/ وافتراق للأقاويل ومين/ ومراعاة أُمُور شاهدتها/ فِي الحان كلتا المقلتين".

وقد أجاب شعرًا أيضًا ناقضًا الأفعال المصاحبة لشرب القهوة، وأكّد على حِلّها على الشكل الذي عرفت به أولًا فقال : والصفا فِي شربهَا مَعَ فِئَة/ أخلصوا التَّقْوَى وشدوا المئزرين/ ثمَّ ناجوا رَبهم جنح الدجى بخشوع ودموع المقلتين/ فابتداء الْأَمر فِيهَا هَكَذَا/ قد حكوه عَن ولي دون مين/ ذَا جوابي واعتقادي أَنه/ فِي اعْتِدَال كاعتدال الكفتين" (al-ʿAydarūs, 1985, 175–176).

وقد جاءت الاعتراضات على القهوة بالقاهرة بعد ما يقرب مِن عقدين مِن المحاولة الأولى بمكة. وكان السبب هو جواب الشيخ شهاب الدين أحمد السنباطي الشافعي في مصر عام (٩٣٩/١٥٣٣) على سؤال صيغته: "ما قولُكم رضي الله عنكم في شراب يسمونه القهوة، يجتمع عليه جماعة يشربونه ويزعمون أنه مباح مع أنه يترتب عليه مفاسد كثيرة، فهل ذلك جايز أم حرام؟"(al-Jazīrī, 1996, 53). والجواب كان بالحرمة لما يترتب عليها.

وفي الرد على جواب الشيخ السنباطي على هذا السؤال المطروح، يذكر الجزيري أنّ الشيخ أناط الحكم بالإسكار، وأنّ شاربها يبوح بسره المكتوم، ثم قال: وإذا كانت مسكرة فهي نجسة بإذا الشرطية، وقال ومِن الأمور المقتضية لحرمتها؛ أنّ مستعملها يحصل له ضرر في بدنه وعقله أيضًا بزيادة على الإسكار. ويستدل الجزيري بفساد حكم تحريم القهوة في كلام السنباطي بقاعدة التلازم. وفيها يقول ابن تيمية: التلازم مِن الجانبين، جاز الاستدلال بثبوت كل منها على ثبوت الآخر، وبانتفائه على انتفائه، كالأبوة والبنوةِ لما تلازما جاز أن يُستَدَلَ بثبوتِ كل منهما على ثبوت الآخر، وبانتفائه على انتفائه"(Ibn Taymīyah, 2019, 2:286).

ومرة أخرى في عام (٩٤١/١٥٣٥) يأتي التحريم عندما سُئِلَ الشيخ السنباطي عنها أثناء مجلس وعظه فأصر على حُرمتها (Ibn al-ʿImād, 1986)، فتعصب جماعة من تلقاء أنفسهم وتوجهوا إلى المقاهي وخربوها، وقامت فتنة كبيرة. وجاء الحل أيضًا عندما تدخل مفتي مصر، الشيخ محمد بن إلياس الحنفي، الذي أعاد تجربة الشيخ الأنصاري عندما سأل أولًا عن أثر القهوة عددًا مِن العلماء الثقات، ثم أمر الشيخ بطبخ القهوة

في بيته وسقاها لبعض الأشخاص، ثم أخذ يحدثهم ليتبين بنفسه ما إذا كانت مسكرة أم لا، ولما لم يرَ تغيرًا في سلوكهم أفتى بحلّها(al-Jazīrī, 1996, 203–204).

المبحث الثالث: انتشار القهوة في العالم الإسلامي وتحولاتها الاجتماعية

لم يتوقفْ الانتشار السريع للقهوة على اليمن والحجاز ومصر، بل وصل سريعًا إلى الشام وإسطنبول عاصمة الدولة العثمانية التي خَلَفَت الدولة المملوكية. لا شكّ أنّ الجوار الجغرافي اللصيق، والعلاقات اليومية، والتجارة، والوحدة الدينية والسياسة كانت سببًا في هذا الانتشار السريع. ومِن ناحية أخرى؛ فإنّ انتشار القهوة في هذا الطور يختلف عن المرحلة الأولى؛ إذ إن انتشارها لم يكن بوصفها فقط مشروبًا خاصًا أو صوفيًا، بل كمشروب اجتماعي، ثم ظاهرة اجتماعية.

والمقصود هنا بالظاهرة الاجتماعية كما يُعرفها علماء الاجتماع في أحد تعريفاتها: "بأنها نوع مِن السلوك المجتمعي تجاه قضية أو أمر معين في المجتمع، ومِن خصائصها الانتشار عبر المجتمع، والتأثير على فئات متعددة مِن الأفراد، والارتباط بالسلوكيات والمعتقدات والقيم الاجتماعية بيْن الأفراد حتى تصبح جزءًا مِن ثقافتهم الجماعية، وهناك خاصية التكرار على نطاق واسع وفي فترات زمنية محددة، وأيضًا التأثر بالعوامل البيئية المحيطة، فالتاريخ والمكان والظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية تلعب دورًا في تشكيلها. وهناك أيضًا خاصية الترابط والتفاعل مع بعضها البعض التي قد تؤدي إلى حدوث تغيرات في المجتمع، وتلعب دورًا مؤثرًا في عوامل مثل: التراث الثقافي، والدين، والقيم، والمعتقدات، في ردود الفعل تجاهها، وأخيرًا التغير مع مرور الزمن وتطور المجتمعات" (al-Qurayshī, 2012, 1–15). وينطبق ذلك في كثير من جوانبه على مشروب القهوة، في نهاية النصف الأول من القرن ١٦ حيث انتشر شرب القهوة بيْن معظم فئات المجتمع، وارتباط شرب القهوة بالتواجد في جماعات، وتعدد أماكن تناولها، ومرافقة تناول القهوة بالاستماع إلى الغناء أو آلات الطرب في بعض الأماكن، وارتباط استهلاك القهوة بالترفيه وأماكن التنزه. كما تواجدت في المجال الرسمي في أنحاء الدولة العثمانية وتقديمها إلى الضيوف والسفراء في المجال الدبلوماسي.

وعندما انتقلت القهوة من المساجد والمقاهي إلى داخل بيوت الأثرياء في البداية، ظهر العديد من العادات والطقوس المرتبطة بهذه الظاهرة (Ibrahim, 2014, 217-247). ويدلُّ ما ورد بمرسوم السلطان العثماني سنة (٩٥٣/١٥٤٦)، بمنع القهوة وإبطالها وإلزام باعتها بمنع التسبب فيها، وإبطال محالها أنه ليس موجهًا إلى القهوة في حد ذاتها، بل بوصفها المبرر الوحيد لفتح هذه الأماكن المخصصة لبيع القهوة بمكة، والتي تحدث بها مخالفات شرعية، ولم يشمل المرسوم كافة أنحاء الدولة العثمانية (al-Arnā'ūt, 2012, 51-54). بل إن المخطوط المصور "كتاب شوق نامة" بالفارسية لكاتب يُدعى سيد علي الحسيني المؤرخ بحوالي ٩٦٧/١٥٥٩، يظهر وجود بيت القهوة بين المنشآت المخصصة لخدمة الحجيج بمنطقة جبل عرفات (Milstein, 2001, 329).

وكذلك لم يتأخر الفقه في التعامل مع القهوة التي انتشرت أيضًا داخل البيوت، واستخدم الفقيه العرف والعادة. فقد جاء ذكر القهوة عند ابن القائد في كِتَاب النَّفَقَاتِ للزوجة حيث قال المصنف: "يَنبغي وجوبُها لمن اعتادَتْها لعدمِ غِناها عنها عادةً، وعملًا بالعرف"–Ibn al-Qa'id, 2021, 517 518).

المطلب الأول: انتشار القهوة والمقاهي في إسطنبول

يذكر القاسمي أنّ القهوة انتشرت في عصر السلطان سليم الأول، وأنّ السلطان بعدما أخذ مصر حَمَلَ اَلْبُنَّ معه إلى القسطنطينية، وطبقًا لهذه الرواية فإنّ القهوة وصلت لإسطنبول كمشروب جديد انتشر ليس فقط بيْن المجموعات الصوفية، بل بين التجار والإداريين في الدولة وغيرهم، أي أنها لم تخرج حصرًا من المساجد أو أماكن العبادة وساحات الذِكر كما كان الحال بالنسبة للحجاز ومصر (Ibn el-Kasım, 1986, 90-96).

ويؤكد باحث آخر أنه من المحتمل أن تكون القهوة قد عُرِفَت في العاصمة إسطنبول في وقت مبكر، من مناطق انتشارها مباشرةً باليمن ومصر والحجاز، قبل سيطرة الدولة

العثمانية عليها. ومِن شِبه المؤكد أنّ الاستهلاك الكثيف للقهوة داخل الأراضي العثمانية قد تم أولاً في المجال الخاص، البيوت والقصور والإدارة، قبْل أن تُعرف في الفضاء العام "المقاهي"، وهناك مِن الدراسات ما يشير إلى احتمال أن يكون شرب القهوة قد انتشر في بعض الأوساط الصوفية العثمانية في بداية القرن السادس عشر. والشيء المؤكد أن العناصر المتحركة في المجتمع العثماني مِن التجار والحجاج والصوفية الرحالة لعبت دوراً محورياً في نقل وانتشار القهوة داخل الفضاء العثماني (Yaşar, 2003, 13).

ويَذكُر بجوي إبراهيم المؤرخ البوسني أنه حتى سنة (١٥٥٤/٩٦٢)، لم تكن المقاهي موجودة في العاصمة العلية وفي جميع الروم، ثم أتى شخص يدعى "حكيم" مِن حلب، وآخر يُعرف باسم "شمس" من الشام، وفتح كل واحد منهما دكاناً كبيراً تحت القلعة، وشرعوا في بيع القهوة (Peçevī, 2015, 3:403). مع نهاية القرن ١٦ نجحت أماكن شرب القهوة في عاصمة الخلافة، والتي أُطلق عليها اسم قهوة خانة Kahvehane بمعنى خان القهوة، في اجتذاب المفكرين والقضاة والشعراء، ورجال الدين والعاطلين عن العمل (Ayvazoğlu, 2011, 10).

وكان هناك ما يقرب من خمسين مقهى تعمل في السنوات الأخيرة مِن حكم سليمان الأول (١٥٢٠-١٥٦٦)، لتصل إلى حوالي ٦٠٠ مقهى في عصر سليم الثاني (١٥٦٦-١٥٧٤) (Mouradgea d'Ohsson, 1824, 4:76).

وكان مِن الطبيعي بعد ذلك أن تنتشر القهوة في بقية مدن الدولة العثمانية. ويعد انتشار المقاهي في الدولة العثمانية دليلًا على سرعة تحول شرب القهوة مِن مشروب خاص أو نخبوي إلى ظاهرة اجتماعية، ومن ثم تعدد الفضاءات الخاصة بها من دواوين ومقار عمل رسمي وفضاء عام "مقاهي". وراحت المقاهي تتنافس في جذب مزيد مِن الزبائن عن طريق إدخال عناصر جذب جديدة مِن غناء وآلات الطرب، ويذكر حاجي خليفة أنّ الناس أخذوا يتركون أعمالهم في القرن السابع عشر مِن أجل الذهاب إلى المقاهي مما أدى لتراجع النشاط التجاري والاقتصادي(al-Arnā'ūt, 2012, 58) .

وتشير دراسة أخرى إلى استمرار تطور القهوة كمشروب والمقاهي كأحد جوانب الظاهرة الاجتماعية، وتذكر دراسة "تولجا أولسوي" أن المقاهي أصبحت نقطة محورية ليس للنخبة فقط، ولكن لجميع أنواع الرجال من المجتمع، وكانت النساء تجتمع حول القهوة في البيوت أو في الحمامات. وتضيف تطورًا آخر وهو تحول المقاهي في بعض المناطق إلى النمط الأوربي، وخاصة بمنطقة بيرا وجالاتا، وأن بعض هذه المقاهي كان يُسمح فيها بدخول النساء من المستويات العليا (Ulusoy, n.d., 10).

المطلب الثاني: انتشار القهوة في بلاد الشام

عرفت بلاد الشام القهوة في حوالي العقد الثالث من القرن ١٦، وبعد فترة قصيرة صارت القهوة مشروبًا شائعًا في دمشق وحلب (Abdul Karim, 2001, 129). وذكر ابن طولون (ت.٩٥٣/١٥٤٥)، أنّ أوّل مَن شربَ القهوة المتّخذة من اَلْبُنِّ في دمشق سنة (٩٤١/١٥٣٤) هو قاضي مكة وشيخ المسجد الحرام الشيخَ علي بن محمّد الشاميّ الذي أتى دمشق عام ٩٤٧هـ/١٥٣٩م وأشهرَ فيها شُربَ القهوة فاقتدى بهِ النّاسُ وكثرت حوانيتها (al-Arnā'ūt, 2012, 22–23) .

تعد إشارة الغزي إلى قيام الشيخ محمد بن تميم بفتح بيت للقهوة في محلة السويقة في عام (٩٧٦/١٥٦٨) من الدلائل القوية على تحول شرب القهوة إلى ظاهرة اجتماعية، وخاصة أنّ الشيخ المذكور سعى في استئجار الحوش المجاور وَضَمَّهُ إلى بيت القهوة، وجعله ساحة يجلس الناس بها، واتخذ مكاناً منها مسجداً. وتشير دراسة عن العمران خارج أسوار دمشق أواخر القرن السادس عشر لوجود المقاهي كما هو الحال بحيّ الميدان (Marino, 2013, 118).

وقد ساهم بعض الولاة العثمانيين في نشر القهوة والمقاهي، ومنهم الوزير درويش باشا الذي بنى جامعًا بدمشق، وأنشأ بالقرب منه قهوة وَقَفَهَا على الجامع (Ghazzī, 1997, 3:135). وأيضاً مراد باشا (١٥٩٢-١٥٩٥)، الذي قام ببناء مكان لطبخ القهوة وبيعها، عند باب البريد بدمشق، وقام سنان باشا في السنوات التالية بإنشاء ثلاثة بيوت للقهوة،

ويلاحظ أن دخل الأوقاف ومنها المقاهي مخصص للمنشآت الجديدة(Ghazzī, 1997, 3:135) .

ولم تكن القدس وبلاد فلسطين بعيدة عن انتشار القهوة والمقاهي فيها، وذكرت سجلات المحكمة الشرعية أنّ أوَّل مَن صَنع القهوة في مقهى بالقدس هو أحمد بن أحمد القهوجي. ومِن أقدم مقاهي القدس تلك التي تأسست في حمام علاء الدين سنة (١٥٧٨)، ومقهى حسين باشا محافظ غزة (Alzaeem, 2021, 153–153).

وجَسَّدَت مقاهي الشام منذ منتصف القرن ١٦ تحول القهوة لظاهرة اجتماعية، وكانت المقاهي مراكز ثقافية واجتماعية تجذب الفقهاء والشعراء. ويوجد في البعض منها بعض الألعاب، والغناء والموسيقى، والمسارح. وتميّزت كذلك ببعض الفنون مثل: الحكواتي، والكراكرز في القرن السابع عشر، وفي بعض المقاهي الأخرى قُدِّمَت عروض جديدة مثل ألعاب الخفة والمصارعة (al-Arnā'ūt, 2012, 47-50).

المبحث الرابع: تعدد أسباب الفتوى في القهوة، والظاهرة الاجتماعية المصاحبة لها في إسطنبول والشام

ابتداءً مِن النصف الثاني مِن القرن السادس عشر شهدت القهوة والظاهرة الاجتماعية المرتبطة بها تحولات كبيرة، يواكبها تغيرات في الأسباب الشرعية المساقة في محاولة منعها وخاصة في ظل الدولة العثمانية. ولكن لابد مِن الإشارة إلى أن هذه الأسباب كانت لها خصوصية، وتعكس قاعدة تغير الفتوى بتغير المكان، والزمان، والعرف، والعادة.

المطلب الأول: تغيُّر أشكال الفتوى بالتحريم أو المنع بعد انتشار القهوة والمقاهي في إسطنبول وبلاد الشام

أَقدَمُ فتوى معروفة بحق القهوة بعاصمة الخلافة تعود إلى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي وقد صدرت هذه الفتوى في سنة (١٥٤٣/٩٥٠) وإن كان التاريخ غير مؤكد. وفي وقت الفتوى هذه لم تكن المقاهي قد عُرفتْ بعدُ بإسطنبول كما يذكر نجم الدين الغزي، وهي تأتي في نفس سياق الفتاوى الأولى التي صدرت بمكة والقاهرة كما يبدو من صيغة السؤال: "ماذا يقول المفتي في شرب القهوة الذي شاع في البلاد العربية وخاصة مكة والمدينة هل هو حرام أم حلال؟" وكانت الإجابة بأنّ مَن كان يخشى الله لا يشرب القهوة على هيئة أهل الفجور، ولا مانع منها إذا كانت مفيدة للصحة (Ghazzī, 1997, 3: 32).

في الفتوى الثانية وهي أكثر تشددًا تجاه القهوة مِن قِبَل نفس المفتي عام ١٥٤٢ بإسطنبول، فقد ذكر سببين آخرين للمنع وهما: أنّ اَلْبُنَّ يُحمص ويقترب مِن الفحم "الأسود" المحرم لضرره، والسبب الثاني: أنها تُدار مِن يد إلى يد كما في الخمور (Saraçgil, 1997, 25). وهناك من الفتاوى ما اكتفى باعتبارها مِن البدع والمفاسد كما في رسالة مسيح بن عبد الله في عصر سليم الثاني (١٥٢٤-١٥٧٤)، ورسالة شيخ الإسلام فخر الدين محمد جوي زاده (ت. ١٥٥٨/٩٩٥) عن البدع (al-Arnā'ūt, 2012, 61).

ولكن مع ظهور المقاهي وانتشارها جاءت الفتوى في إسطنبول بداية النصف الثاني مِن القرن ١٦ موجهة بشكل خاص ناحية إغلاق المقاهي كمظهر اجتماعي مرتبط بالقهوة. والأوامر التي صدرت إلى القضاة في إسطنبول من السلطان سليم الثاني (١٥٦٦-١٥٧٤) كانت توجه بغلق المقاهي، وعدم فتح مقاهي جديدة بسبب أنّ هذه الأماكن توفر بيئة اجتماعية مختلفة مناهضة للأدب العام والسلطة (Yaşar, 2010, 1405).

ومراجعة الأسباب التي ذكرها بجوي إبراهيم حول الدور المهم الذي لعبته المقاهي في الحياة الاجتماعية في إسطنبول كفيلة بإصدار العديد مِن الفتاوى ضد القهوة والمقاهي مِن قِبَل العديد مِن العلماء، ومنهم بوستان زاده محمد أفندي، المفتي الأول) ١٥٨٩- ١٥٩٢، ١٥٩٣-١٥٩٨)، وبالتالي أصدر السلطان مراد الثالث (١٥٧٤-١٥٩٥) العديد مِن أوامر الإغلاق (Mantran, 1980) .

كانت فترة حُكم السلطان مراد الرابع (١٦٢٣-١٦٤٠) هي الأشد في تعدد محاولات ليس منع القهوة بشكل خاص، بل أماكن التجمع والفضاءات العامة التي تتيحها المقاهي، فقد بلغ عدد المقاهي التي أُغلقت في منطقة "قاضي هاسلار" وحدها ١٢٠ مقهى. وتستعرض دراسة أحمد يشار

الأوامر التي وُجِّهت إلى القضـــاة في مناطق أيوب وهاســـلار وجلاتا ومنـاطق أخرى عـدة مرات بإغلاق الحـانات وبيوت القهوة وبيوت البوظة. والســـبب في ذلك كما ترى إحدى الدراســـات الحديثة أنّ الدولة العثمانية في تلك الفترة كانت تشـهد تحولات في الحياة الاقتصـادية والاجتماعية والعديد من الأزمات الاقتصادية، والتغيرات في السلطات المحلية، والتحضر، والإحياء الديني، والتغيرات في نظام الضـرائب والهيكل الإداري، مما يسـتدعي الحرص مع الفضـاءات العامة وما تتيحه مِن حرية التعبير، وتداول المعلومات بشكل قد يؤثر على الدولة (Yaşar, 2010, 92-95). وكان السـبب المعلن من قِبَل فقهاء (قاضـي زاده لي) هو محاربة البدع، والقهوة بوصـفها سـبب وجود هذه الأماكن التي تقدم تسـهيلات تجذب الناس وحتى تصـرفهم عن المساجد (Zilfi, 1986, 257).

فيما يتعلق بمحاولات منع وتحريم القهوة في بلاد الشـام فإن الوضـــع لم يختلف كثيرًا عن المناطق الأخرى، ولكنها لم تتم في نفس الوقت مع المناطق الأخرى. وكـانت بعض المحاولات تتم على يد القضاة والولاة، وبعضـها مِن السلطة العامة المتمثلة في السلطان العثماني بوصفه الخليفة، ولكنها تعتمد بصفة عامة على فتوى فقهية صادرة من أماكن الحدث.

وجاءت المحاولات الأولى لمنع شـــرب القهوة وإغلاق المقاهي في بلاد الشـام والقدس بسـبب "اجتماع الفسـقة على شربها"، ويَذْكُر نجم الدين الغزي أنّ محمد بن عبد الأول الحسيني الشـــافعي ثم الحنفي، وَلِيَ قضـــاء حلب في أواخر ســـنة (١٥٤٣/٩٤٩)، ومنع بها شـــرب القهوة على الوجه المحرم، ثم وَلِيَ قضـــاء دمشـــق فدخلها في ربيع الثاني ســـنة ٩٥٢هـــــ/ ١٥٤٥م، وقال بتحريم القهوة اَلْبُنِّيـة، ونادى بإبطالها في يوم الأحد، السابع مِن ربيع الأول سنة (١٥٤٦/٩٥٣)، ثم طلب مِن السـلطان سـليمان القانوني مرسـومًا بإبطالها، وبالفعل جاء المرسـوم بإبطالها في شـوال مِن السـنة المذكورة، وأُشـهر النداء بذلك (Ghazzī, 1997). ويُفهم مِن عبارة: "منع شرب القهوة على الوجـه المحرم" أنّ المنع لم يكن موجهـا إلى القهوة في حـد ذاتها "محرم لذاته"، ولكن للممارســـات المخالفة للشـــريعة المصاحبة لها. وهناك فتوى أُخرى أشدّ وضوحًا فيما ذكره قاضي مدينة القدس "مِن خشـيته أن ينصـرف الناس في تلك المدينة المقدســـة عن بيوت الله إلى بيوت القهوة"، وكان عدد المقاهي خمسـة، وصـدر قرار السـلطان سـليمان القانوني، من باب سـد الذرائع (Suleiman et al., 2023, 38–39)، بغلقها في ديسـمبر ١٥٦٥م، (al-Arnā'ūt, 2012).

وفي حلب أيضًـــا ذكر المرادي أنّ الوزير محمد باشـــا (١٧٦٣-١٧٦٤) عندما تولى حلب قادماً مِن دمشـــق أبطل المنكرات بها، وكان مِن بينها أنْ جرت العادة في بعض المقاهي أن تفتح ليلاً، ويجتمع بها الأوباش، وزاد البلاء بانضـمام النسـاء وشـــرب الخمور وفعل المنكرات، وقام الوالي بمنع ذلك، وأمر بعدم فتح المقـاهي ليلاً (Murādī, 1966, 2:111-12). ويبدو مِن كتابات المعاصـــرين لتلك الفترة انتشـــار المظاهر المخالفة للشـرع أثناء شـرب القهوة بالمقاهي، ومنها ما ذكره أفليا شـلبي عن المقاهي التي أضـحت سِمَةً رئيسـة في المجتمع الحجازي عام (١٦٧١/١٠٨٢) حيث أتم الحج، بقوله:

وفيما بَيْن البِركة المصـرية والبِركة الشـامية هاتين يوجد أربعون مقهى، وكل واحدٍ منها مشـحونة بخلائق البشـر، ففي كل واحد ما لا يقل عن ألف أو ألفَين مِن الفلاحين، ولكن هذه المقاهي ليست أبنية مصنّعة، بل هي مباني عادية مبنية مِن الأخشاب كالأكواخ، ومفروشة بحصير من عسف النخل، وعدا هذه المقاهي العادية، فإن هناك ســـبعون مقهى أخرى أنيقة، ومزدانة بالزخارف، والنقوش، وهذه المقاهي الأخيرة معمورة في بعضـــها ببعض الرواة والقصـــاصـــين، وفي بعضـــها عدد مِن المادِحين، والشـــعراء، والمطربين، وفي البعض الآخر بعض مِن المقرئين والسّمار، وفي البعض الآخر بعض من الغوازي السمر، البكر، المحففين، والبعض الآخر مكتظ بالجاريات الحبشـــيات. وفي مكـة المكرمـة المقـاهي هـذه هي مجمع العرفـان والأدب (Evliya Celebi, 1999, 271–272). لم يختلف الوصـف الذي قدمه أفليا شلبي عن حالة المقاهي بمصر في القرن السابع عشر عن المقاهي في مكة إلا في موضـوع وجود النسـاء، إذ لا يوجد ما يشير إلى وجود نساء في تلك المقاهي البالغ عددها في مدينة مصـر وبولاق ومصـر العتيقة وفي مجتمع قايتباي ما جملته ٦٤٣ مقهى. وطبقاً لما ذكر فإن بعضـها يتسـع لألف إنسـان، وبها

مُغنُّون وعازفون، ومادحون، وشعراء وفصحاء، وبعض المقاهي على شاطئ النيل ووسط المروج (Evliya Çelebi, 2010).

ويبدو أنّ المقاهي كانت قد انتشرت قَبل بداية القرن ١٧ فيذكر مصطفى علي أحد موظفي الدولة العثمانية الذي زار القاهرة عام ١٥٩٩ أنّ بيوت القهوة منتشرة في كل زوايا المدينة، وهي في الغالب مليئة بالعوام (Hanna, 2001,91-101). وقد بلغ عدد المقاهي بالقاهرة ١٢٠٠ مقهى في نهايات القرن ١٨ طبقاً لما ذكره دي شابرول (Ibrahim, 2014, 18).

يُفَسِّر الوصف السابق لمقاهي النصف الثاني من القرن ١٦ والقرن ١٧ أسبابَ رفض كثير مِن الفقهاء للقهوة والمقاهي؛ نتيجة لما يحدث في بعضها مِن أفعال مخالفة للشريعة من رقص، وعزف، وغناء، وحتى اختلاط بين الرجال والنساء. ولذا نجد أنّ أسباب الدعوة للتحريم تُرَكِّز على المظاهر الاجتماعية المصاحبة للقهوة، وحتى وإن طالبت بمنع شرب القهوة فلأنها تظل السبب الأصلي الذي يُعزَى إليه فتح المكان مما بعكس تشكك بعض العلماء والسلطة تجاه القهوة كظاهرة اجتماعية في المجتمع (Collaço, 2011,61-66).

في المقابل كانت القهوة في الأصل غير محرمة كنبات، وأيضًا المقاهي كمنشأة خدمية تم القبول بها ضمن الأوقاف الشرعية كما في المقاهي التي بُنيت في القرن السابع عشر من قِبَل الولاة الذين تولوا الحكم بتعيين من السلطان العثماني، ومنهم على سبيل المثال درويش باشا (٩٧٩-٩٨٠هـ)، مراد باشا (١٠٠١-١٠٠٤هـ)، وأيضاً سنان باشا (al-Arnā'ūt, 2012, 46-47).

ويمكن الجزم بأن ما كان يحدث في بعض المقاهي مِن مظاهر مخالفة للشرع تطلبت تدخلًا من السلطة، ليس من باب الفقه الخاص بالفرد، ولكن فقه المجتمع. وتشير إحدى الدراسات إلى أنه منذ منتصف القرن السابع عشر ظهرت التنظيمات المهنية، ومنها طائفة القهوجية، وكان الهدف منها وضع بيوت القهوة تحت رقابة الوالي والقاضي للحفاظ على الأخلاق، وعدم مخالفة الأمور الشرعية داخل المقاهي من اختلاط، وخروج النساء ليلاً إلى المقاهي بما يشبه الحسبة في العصر المملوكي (Hatim & Hayim, 2018, 60).

المطلب الثاني: تغيُّر أدوات الحكم بحِل القهوة بعد تفشيها وانتشار المقاهي في دول الخلافة العثمانية

تُظهِر الكتابات التي قالت بحِلِّ القهوة بأن أصحابها من الفقهاء والعلماء لم يكونوا أقلّ مقدرة من المعارضين لها في استخدام الأدوات الفقهية المختلفة لإظهار حِل القهوة. وبداية من النصف الثاني للقرن ١٦ وما بعده تُظهر الكتابات بشكل واضح إدراك الفقهاء إلى تحول القهوة إلى ظاهرة اجتماعية. فعندما كان السؤال عن القهوة في حد ذاتها أجاب صاحب العباب الشافعي: "للوسائل حكم المقاصد، فإن قصدت للإعانة على قربة كانت قربة، أو مباح فمباحة، أو مكروه فمكروهة، أو حرام فمحرمة، وأيَّدَه بعض الحنابلة على هذا"(al-Zuḥaylī, 1997, 7: 5505).

أما في مخطوط العيدروس "اصطفاء الصفوة لتصفية القهوة" المؤرخ بعام (١٥٤٦/٩٥٣) الذي أشار في مقدمته إلى البدعة كسبب أوليّ قيل لتحريم القهوة، ويحاول من خلالها فهم المسألة الاجتماعية الحادثة بسبب القهوة. ويقترب في وصف ما يحدث حول القهوة إلى ما يمكن أن نسميه نقد المنهج السلفي بالمعنى الشائع اليوم عند البعض. ويبدأ الكاتب الفصل الأول بالقول: "اعلم أنّ المانع مِن شرب القهوة والقائل بحرمتها والذام لها والمنتهك لحرمتها، استدل على ذلك بحديث طريقه لا تُرَد وهو قوله عليه السلام: ((**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)) (al-Bukhārī, 2002, 3:184).

أما الأسباب المباشرة التي ساقها المعارضون للقهوة، كما يقول العيدروس؛ أنها مضرة للبدن، جالبة إليه جميع المصائب والمحن، وأنها مِن الخبيث المنكر. وللرد على هذه الاتهامات فإن العيدروس يذكر منذ البداية أنه يستخدم المصدر الرابع للتشريع وهو "القياس" للرد على الاتهامات، وبنص كلامه: "أن ما اتفق عليه الأئمة من الدلائل الشرعية على الأحكام الفرعية أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأما الثلاثة الأُوَل فما ورد شيء منها لا صريحًا ولا على وجه الالتباس، فما بقي إلا القياس بالمقياس" (al-ʿAydarus, 953/1546).

وكما يذكر الباحثون في علم أصول الفقه فإن: "القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها، والعمل به

مِن ضرورات التشريع، إذ إن الأدلة الشرعية مِن الكتاب والسنة محصورة، وحوادث الحياة غير محصورة، فالنصوص الشرعية لا تغطي كل المستجدات في المكان والزمان، ولذا كان القياس...، تُستَوفَى به الأحكام" (Māzāk, 2023,164) . واللجوء إلى القياس عند العيدروس دليل دامغ على التحول الكبير الذي طرأ على مشروب القهوة خلال قرنٍ تقريباً من ظهورها، كما أنه يسمح بالتعامل مع المظاهر الجديدة لظاهرة القهوة. والمخطوط الأخير لمرتضى الحسيني الزبيدي المؤرخ بعام ١٧٥٨، والذي يُعد أيضًا دليلًا على استمرار النقاش حول القهوة بعد ثلاثة قرون من اكتشافها، يَستخدِم القياس في الرد على ما أطلق عليه الكاتب الشبهة، أي الشبهات والاتهامات التي تحوم حول شرب القهوة. يقرر الكاتب أولاً أنّ الأمة المحمدية مُجمِعة الآن على شربها "القهوة "، والمحرّم لها إما متبع إلقاء الشبهة على الأنام، أو لسُمعة عند ذوي الجاه مِن قِبَل خالِف تُعرَف. ثم يحدد الشبهة الأولى: "أنها مسكرة تُورث النشوة، وكل مسكر حرام بنص الحديث ". ويرُد بوجود إجماع بعد التجريب على عدم وجود الإسكار، وعند علماء المنطق فإن التجارب الصحيحة ترقى إلى مراتب اليقين. والشبهة الثانية: "أنها باردة يابسة تضر بالأبدان، فتكون حراماً لوجود المضرة فيها"، ويلجأ الفقيه إلى القياس بعد أن يقرر أنه ليس كل بارد حرام أو مكروه عند أحد من العلماء، ويقيس اَلْبُنَّ على لحم البقر مِن حيث البرودة واليبس. والشبهة الأخيرة: "أن القهوة تدار كالخمر في المجالس فكانت مثله في الحرمة" (al-Zabīdī, 1758). وفي الرد على ذلك لجأ الكاتب، بعدما أشار إلى أن الأمر مردود إلى النية، إلى القياس مع ما كان الرسول ﷺ يقوم به من إدارة اللبن بين أصحابه.

وقد استفاد الكاتب بدون شك مما سبق أن ذكره شهاب الدين الرملي الذي سُئل عن القهوة مِن حيث إن: "جَمَاعَة يَشْرَبُونَ الْقَهْوَةَ مُجْتَمَعِينَ لَا عَلَى وَجْهٍ مُنْكَرٍ، بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ يَحْرُمُ شُرْبُهَا لِقَوْلِ بَعْضِ إنَّهَا مُسْكِرَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُعْمَلُ بِقَوْلِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ أَنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ أَمْ بِقَوْلِ عَدَدٍ قَلِيلٍ بِخِلَافِهِ، وَهَلْ يُعْمَلُ بِقَوْلِ مُسْتَعْمِلِهَا بِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَة أَمْ بِقَوْلِ غَيْرِهِمْ، وَهَلْ تُقَاسُ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا يَحْرُمُ أَوْ لَا؟" (al-Ramlī, n.d., p. 4: 38) وكان الجواب بشكل واضح : "أَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْحِلُّ؛ لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ وَلِآيَةِ ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ [الأنعام: ١٤٥] ؛ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْكِرَةٍ وَلَا مُخَدِّرَةٍ فَقَدْ أَخْبَرَنِي جَمْعٌ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِمْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَهَا أَنَّهَا لَا تُسْكِرُ وَلَا تُخَدِّرُ، وَيُقَدَّمُ إخْبَارُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَلَى إخْبَارِ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَإِخْبَارُ مُسْتَعْمِلِهَا عَلَى إخْبَارِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى غَيْرِهَا فِي التَّحْرِيمِ إلَّا إنْ وُجِدَ فِيهَا عِلَّةُ حُكْمِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ مِنْ إسْكَارٍ أَوْ تَخْدِيرٍ أَوْ إضْرَارٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا "(al-Ramlī, n.d., p. 4: 38-39). وقد كرَّر الرملي قاعدة "إنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ". والسؤال الآخر الذي وجه إليه كان حول طريقة الإدارة:" شَرِبُوا مُبَاحًا، وَأَدَارُوهُ بَيْنَهُمْ كَإِدَارَةِ الْخَمْرِ وَلَمْ يَقْصِدُوا التَّشْبِيهَ بِشَارِبِهَا فَهَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وكان الجواب: "أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ شُرْبُهُمْ إيَّاهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إذَا قَصَدُوا بِهِ التَّشْبِيهَ بِشَرِبَةِ الْخَمْرِ فَخَرَجَ بِهَذَا أَمْرَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَعْرِفُوا أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ هَيْئَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ. ثَانِيهِمَا أَنْ يَعْرِفُوهَا وَلَمْ يَقْصِدُوا بِشُرْبِهِمْ الْمَذْكُورِ التَّشْبِيهَ الْمَذْكُورَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَصْدَهُمْ لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْهُمْ "(al-Ramlī, n.d., p. 4: 39-40).

وأخيرًا فإنّ الفقهاء استندوا في الحل والتحريم للقاعدة الفقهية المعروفة وهي: "إمكان تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" فيما يتعلق بالأمور التي ليست فيها أحكام قطعية. وقد نُص على ذلك كما في الاقتباس التالي: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغيّر الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيُّر يتبدل أيضاً العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسب ما أوضحنا آنفًا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير" (Ali Haydar Efendi, 2003, 1/37-38).

المطلب الثالث: فيما استجد من أنواع القهوة بشرق آسيا

ويقودنا هذا المطلب للحديث عن أنواعٍ جديدة من القهوة تُثير الأسئلة حول حِلّها أو حُرمتها، ولكن بشكل محدود جدًا؛

بسبب ارتفاع ثمنها، وقلة انتشارها في العالم الإسلامي. والمقصود هنا قهوة الزباد أو كوبي لواك (Kopi luwak, civet coffee) المصنوعة مِن حُبوب البُنِّ المستخلصة مِن فضلات هذا الحيوان، وهناك أيضًا القهوة المصنوعة من حبوب البُنِّ المنتقاة مِن براز الفيل، وتسمى قهوة العاج الأسود (Black Ivory Coffee).

لم أُوَفَّق في إيجاد ورقة علمية في مشروعية استهلاك هذه الأنواع مِن القهوة باستثناء دراستين:

دراسة للباحث فهد صالح اللحيدان بعنوان "أحكام الأطعمة التي تُستخرج من فضلات الحيوانات" (al-Luḥaydān, 2021)، ويخلص الباحث بعد مراجعة الآراء الفقهية المختلفة في روث الحيوانات اليابس منها واللين، وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وقد خلص الباحث إلى عدم جواز استخدام الإنسان لحبوب البُنِّ التي تخرج مع روثِ أو رجيع الحيوانات؛ لأنها تتأثر بمكثها في جوفها، بدليل أنّ القهوة المصنوعة منها يختلف طعمها عن طعم القهوة مِن نفس الحبوب التي لم تمر بجوف الحيوان (al-Luḥaydān, 2021, 1683)).

والدراسة الثانية للباحثَيْن عبد الله علي محمود الصيفي، وعبد الرحمن بن حاج عمران بعنوان: حكم تناول قهوة لواك، ويخلص الباحثان إلى جواز شرب هذه القهوة مِن الناحية الشرعية؛ وذلك لعدم وصول النجاسة إليها، وهذا ما أشارت إليه لجان الإفتاء في دولة ماليزيا، إلا أنها تحفَّظَت على بيعه للمسلمين بدون شهادة حلال (al-Sayfī & ʿImrān, 2021, 39–40).

وعلى الرغم من ذلك، تطرح عدة صفحات الإجابة على السؤال المطروح حول هذه الأنواع الجديدة مِن القهوة، سواء بالقطع بحرمتها، أو حلها بأسانيد معتبرة من الجانبين. ومن تلك الصفحات ما يُنسَب إلى هيئات دينية مثل هيئة كبار العلماء بِدُبَي التي أجازت هذا النوع من القهوة، وفي المقابل اعتبر موقع إسلام ويب (islamweb.net) هذه الأنواع من القهوة مِن النجاسة لخروجه مِن جوف حيوان غير مأكول اللحم. وكذلك اختلفت صفحات العلماء بين مُحِلٍ ومُحرِمٍ.

الخاتمة

عُرفت القهوة وانتشرت منذ نهاية القرن ١٤ إلا أن الحديث عن المنع والتحريم لم يبدأ إلّا منذ الربع الأول من القرن ١٦، واستمر الجدل حول القهوة والمقاهي نحو ثلاثة قرون بعد ذلك. وتغيّرت أسباب المنع والتحريم مِن منطقة إلى أخرى في العالم الإسلامي، كما تغيرت أيضًا ظروف اجتماع الناس حول القهوة من مكان إلى آخر. وهناك نقاط أساسية يجب الإشارة إليها:

١. أن محاولة بعض الدراسات الحديثة تفسير الجدل المستمر حول القهوة على أنه صراع بين الصوفية أصحاب الفضل في كشف القهوة وانتشارها، وبين علماء الشرع، الذين ينتقدون معتقدات وسلوكيات الصوفية، لا يمكن القبول بها بشكل كبير. على الرغم مِن عدم وجود مَن يُنكر شرب القهوة بيْن الفِرَق الصوفية المختلفة مما قد يعزز الفكرة السابقة، إلّا أن استعراض أسماء وأماكن العلماء والفقهاء الذين أجازوها، بل وداوموا على شربها يضعف من هذا الطرح لأنّ أكثر علماء وفقهاء هذه الحقبة ينتمون أصلاً إلى الصوفية.

٢. إن تصوير الصراع على أنه نوع من التجاذب بيْن السلطة الدينية الرسمية والسلطة السياسية كما يرى بعض الباحثين، ومنهم هوتكس (Hattox) الذي أشار إلى أنّ الاعتراض على القهوة جاء مِن السلطات اللادينية، ولعله يقصد بها السلطة السياسية، وبعض المؤسسات الدينية الرسمية، لا يمكن القبول به أيضاً بشكل عام. إذ إن صدور الفتاوى الرسمية والقرارات السلطانية، سواء في العصر المملوكي وبعد ذلك في العصر العثماني، كانت تتم بعد تقديم طلبات سواء مِن الأشخاص أو من أفراد السلطة السياسية، وكانت القرارات السلطانية تصدر مِن خلال إطار جامع يميز الدولة الإسلامية وهي الشريعة الإسلامية التي ينبغي تطبيقها على كل ما من شأنه سلامة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجالين العام والخاص. كما أن ما يُعرف اليوم بالعلمانية أو السلطة اللادينية والسلطة الدينية أو الفصل بين تلك السلطات –إذا جاز استخدام هذا المصطلح– لم يكن معروفًا كما هو معلوم في تاريخ العالم

الإسلامي. فتدخل خاير بك المعمار في مسألة القهوة كان بوصفه المحتسب في مكة. ولم يكن قرارَ السلطان الغوري في العصر المملوكي بتحريم القهوة من تلقاء نفسه، بل بفتوى من قاضي القضاة ابن الشحنة الحلبي-1447) (1515. وكذلك في العصر العثماني فإن السلطان سليمان القانوني استند في إبطال القهوة وتحريم شربها إلى إحدى فتاوى شيخ الإسلام أبي السّعود العمادي الحنفي المذهب. ونفس الشيء مع السلطان مراد الرّابع (١٦٢٣–١٦٤٠) الذي منع وحرَّم القهوة، وأعدم بعض مَن تجاهل هذا المنع، معتمدًا على فتوى مِن العلماء، وحتى إن كان البعض يعتقد أن تشدد السلطان العثماني مراد الرابع (١٦٢٣– ١٦٤٠) كان نتيجة لطرد قواته من اليمن في سنة (١٠٤٥/ ١٦٣٥) ووسيلة للحصار الاقتصادي على اليمن) .

٣. أنه منذ معرفة اَلْبُنّ والقهوة المصنوعة حتى بداية القرن العاشر كانت القهوة حلالًا، ولم يتكلم أحد من العلماء عن حرمتها. وأنّ علماء القرن السادس عشر الذين كتبوا في حِلّ القهوة أو أفتوا بذلك أو عارضوا القهوة وقالوا بتحريمها كانوا مِن مذاهب مختلفة. فضلًا عن ذلك، فإن عشرات الفقهاء الذين قالوا بحرمة القهوة والذين أوردهم شكري أوزان في دراسته عن القهوة تظهر أنهم ينتمون إلى المذاهب الأربعة بدون تفضيل(Özen, (2005, 710) . أي أن الاختلاف المذهبي لم يلعب أيَّ دور في تحديد موقف العالم مِن القهوة. وأخيراً فإن الأسباب التي ذكرها الجزيري وابن عبد الغفار وكذا الزبيدي من التعصب والاتباع والمكابرة كأسباب لاستمرار الجدال ليست كافية لتفسير استمرار الهجوم على القهوة لنحو ثلاثة قرون. ومن خلال ما سبق يمكننا فهم مسألة استمرار الجدل من خلال نقطتين أساسيتين: أوَّلهما: تحرير طبيعة المسألة، أي تحول موضوع شرب القهوة مِن مجرد مشروب خاص، شّكَّ البعض في مخالفته للشريعة، إلى ظاهرة اجتماعية يُجتَمَع عليها في المجالس الخاصة والعامة، ولها أماكن محددة تمارس فيه (المقاهي) وهذه الأماكن لها قوانين قد تتعارض أو تتقاطع بشكل أو بآخر مع طريقة تعامل الشريعة مع الظواهر الاجتماعية، سواء مِن خلال العلماء أو المؤسسات الرسمية. قد سبقت الإشارة لدَور الحسبة في المجتمع الإسلامي، وهي من المؤسسات القائمة على تطبيق الشريعة التي تتمتع بديناميكية هائلة في التعامل مع الثوابت مِن جهة والمتغيرات في الظواهر الاجتماعية مِن جهة أخرى. ومن ناحية أخرى فإن اعتماد العلماء والفقهاء للمصدر الرابع من مصادر التشريع أي القياس، سواء للمنع والتحريم أو الحلِّ والإباحة يدلُّ على مدى مرونة التعامل مع الظواهر الاجتماعية. والعلماء والفقهاء، سواء في مؤسسات الحسبة أو الفتوى والقضاء أو خارجها، وكان مِن الطبيعي أن يتغير موقفهم من تلك الظاهرة الاجتماعية المستحدثة وتطورها من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر. ولذلك نرى أنه تم تحييد استخدام شبهة الشراب المسكر أو المغيِّر للعقل أو المضر للبدن، منذ ثبوت ذلك مبكراً، في السعي لمنع القهوة وتحريمها، وبعد تحول شرب القهوة إلى ظاهرة اجتماعية تحول النقد إلى أماكن شرب القهوة "المقاهي"، وفي فترة لاحقة إلى الأفعال المخالفة للشريعة التي تتم في المقاهي أو في المتنزهات والتي كان يصاحبها عادة شرب القهوة. ووجود بيت القهوة بين المنشئات المخصصة لخدمة الحجيج بمنطقة جبل عرفات يظهر بوضوح أن النقد كان موجها لما يمارس بها من أفعال مخالفة للشريعة. والانتقادات أو الأوامر الموجهة للمقاهي لم يكن لها طابع العمومية، بل تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر. بمعنى أنه بالرغم من وحدة السلطة السياسية للعالم الإسلامي، وسهولة انتقال الفتوى من منطقة إلى أخرى، لم تمنع من أن تكون ردة فعل العلماء وفقًا لقاعدة تغير الفتوى. وأخيراً يمكن القول: إنه بعد تلاشي الاعتراض على القهوة في كونها محرمة في حد ذاتها، وتحول الاعتراض على الظاهرة الاجتماعية هو ما سبب تعدد وطول مدة الجدال حولها.

المراجع

Abdul Karim, R. (2001). The Socioeconomic and Political Implications of the Introduction of Coffee into Syria. 16th – 18th Centuries. In M. Tuchscherer (Ed.), Le Commerce du café : Avant l'ère des plantations coloniales espaces, réseaux, sociétés (XVe-XIXe siècle). IFAO.

al-'Aydarus, Abu Bakr Abu al-Hassan Muhammed. (1524). Iṣṭifā' aṣ-Ṣafwa li-Taṣfiyat al-Qahwa Or. 1138 (Universiteit Leiden). Digital collections. http://hdl.handle.net/1887.1/item:292051

al-Anṭākī, D. ibn 'Umar. (1996). Tadhkirat Dāwūd al-musammá Tadhkirat ūlá al-albāb wa-al-jāmi' lil-'ajab al-'ujāb (1st ed.). Dār al-Fikr.

al-Arnā'ūt, M. M. (2012). Min al-tārīkh al-thaqāfī lil-qahwah wa-al-maqāh. Jadāwil lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

al-'Aydarūsī, Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Qādir. (1985). Tarikh al-Nūr al-sāfir 'an akhbār al-qarn al-'āshir. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.

al-Barkatī, M. 'Amīm al-Iḥsān al-Mujaddidī. (1986). Qawā'id al-fiqh. https://platform.almanhal.com/MNHL/Preview/?ID=1-12236

al-Bukhārī, A. ʿAbd A. M. ibn I. ibn I. al-Juʿfī. (2002). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (M. zuhir al-Nasir, Ed.). dar al-Minhaj.

al-Burayhī, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Abd al-Raḥmān al-Saksakī al-Yamanī. (1994). Ṭabaqāt ṣulaḥā' al-Yaman al-ma'rūf bi-Tārīkh al-Burayhī ('Abd Allāh Muḥammad al-Ḥabashī, Ed.; 2nd ed., Vols. 1–2). Maktabat al-Irshād.

al-Ghazzī, N. al-D. M. ibn M. (1997). Al-Kawākib al-sā'irah bi-a'yān al-mi'ah al-'āshirah. Dar al-Kutub al-ʿİlmiyye.

Ali Haydar Efendi. (2003). Dürerü'l-Hükkâm Şerhü Mecelletü'l-Ahkâm. Dâru'l-Cîl.

al-Jazīrī, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad. (1996). 'umdat al-ṣafwah fī ḥill al-qahwah ('Abd Allāh Muḥammad al-Ḥibshī, Ed.). Hay'at Abū Ẓaby lil-Thaqāfah wa-al-Turāth, al-Majma' al-Thaqāfī.La Roque, J. de (1661-1745) A. du texte. (1716). Voyage de l'Arabie heureuse, par l'océan oriental, & le détroit de la mer Rouge. https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k1520744h

al-Luhaidan, Fahd ibn Saleh. (2021). Food Rules extracted from animal waste (coffee extracted from animal dung or vomit as a model) jurisprudence study. Al-Azhar University (Dakahlia Branch), Faculty of Sharia and Law, 23(6), 1663–1688. https://doi.org/10.21608/jfslt.2021.217883

al-Mūsawī, 'Abbās ibn 'Alī ibn Nūr al-Dīn al-Ḥusaynī. (1967). Nuzhat al-jalīs wa-munyat al-adīb al-anīs (Muḥammad Mahdī al-Khurasān, Ed). al-Maṭba'ah al-Ḥaydarīyah.

al-Quraishi, T. A. al-K. K. (2012). Social phenomenon when Emile Durkheim (social analysis). Contemporary Islamic Studies Magazine, 6, 1–15.

al-Ramlī, S. al-D. M. ibn A. al-'Abbās A. ibn Ḥamzah S. al-Dīn. (n.d.). Fatāwá al-Ramlī (Vols. 1–4). al-Maktabah al-islamiyya.

Al-Saifi, Abed Alluh Ali, & Emran, Abdel Arhman Haj. (2021, November 1). Islamic Position on Drinking Luwak Coffee. | EBSCOhost. https://openurl.ebsco.com/contentitem/gcd:1541308 88?sid=ebsco:plink:crawler&id=ebsco:gcd:154130888

al-Sharjī, A. al-'Abbās A. ibn A. ibn 'Abd al-Laṭīf. (1986). Ṭabaqāt al-khawāṣṣ ahl al-ṣidq wa-al-ikhlāṣ. al-Daru al-Yemaniyya lil Neşru wa Tauzı'.

al-Zabīdī, M. (1758). Tuḥfat ikhwản az-zaman fī ḥūkm al-qahwat (5595). https://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/6007/1

Alzaeem, İ. (2021). Al-Quds Cafés and Their National Role from the End of the Ottoman Era Until the Israeli Occupation. Journal, 21(1), 151–162.

al-Zuḥaylī, W. (1997). al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh: Al-shāmil lil-adillah al-shar'īyah wa-al-ārā' al-madhhabīyah wa-ahamm al-naẓarīyāt al-fiqhīyah wa-taḥqīq al-aḥādīth al-Nabawīyah wa-takhrījihā mulḥaqqan bi-hi fahrasah alfabā'īyah shāmilah lil-āyāt wa-al-ahādīth wa-al-mawḍū'āt al-fiqhīyah (4th ed.). Dār al-Fikr.

Arendonk, van. Chaudhuri, & Brill. (2012). Ḳahwa. In Encyclopaedia of Islam, Second Edition. https://doi.org/10.1163/1573-3912_islam_COM_0418

Ayvazoğlu, B. (2011). Turkish coffee culture: "a cup of coffee commits one to forty years of friendship" (1st ed). Republic of Turkey, Ministry of Culture and Tourism Publications.

Ba' Amer, M. selem B. (2014). Al Hissba Practice in Makkah during the Memlouk Sultans Era. Journal of Arabic and Human Sciences, 7(Issue 2), 807–882.

Collaço, G. (2011). "The Ottoman Coffeehouse: All the Charms and Dangers of Commonality in the 16th-17th Centuries," Lights: The MESSA Journal, A University of Chicago Graduate Publication 1, No. 1 (Fall 2011): 61-71.

Evliya Celebi. (1999). Al Rihla al Hijaziyya (el-Sıfsafî Ahmed el-Morsi, Trans.). Dar al-Afaq. https://library.dctabudhabi.ae/sirsi/detail/118151

Evliya Celebi. (2010). Al-Rihla 'ila Misr wa-al-Sudan wa-bilad al-Habash (el-Sıfsafî ʿAhmed el-Morsi, Trans.; Vols. 1–3). el-Merkez al-Qawmi li-tarjama.

Hanna Nelly. 2001. Coffee and coffee merchants in Cairo, 1580-1630. In : Le commerce du café avant l'ère des plantations coloniales : espaces, réseaux, sociétés (XVe-XIXe siècle). Tuchscherer Michel (ed.) Cairo : IFAO, 91-101.

Hatim, M., & Hayim, N. (2018). al-Qahwa mā bayna al-Tahrīm wa-al-ibāha: Al-Jadal al-Dīnī fī avākhir al-'Asr al-'Uthmānī. Al-Majma', 13, 35–78

Hattox, Ralph. (1988). Coffee and coffeehouses: The origins of a social beverage in the medieval Near East. Seattle: University of Washington Press.

Ibn Abd al-Ghaffar. (996). Risalet Dafa al-Hafwa fi hill al-Qahwa (Aref Hikmat Library) [Fiqh] ١٢٣/54. https://dar.kawla.gov.sa/en/node/3652

Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad. 1623-1679. (١٩٨٦). Shadharāt al-dhahab fī akhbār man dhahab. Dār al-Kutub al-Ilmīyah

Ibn al-Qa'id, li-'Uthmān ibn A. ibn S. al-Najdī. (2021). Hidāyat al-rāghib li-sharḥ 'Umdat al-ṭālib li-nayl al-ma'ārib (abd al-aziz al-Aydan & A. al-Yatimi, Eds.; Dar Rakaez).

Ibn el-Kasım, Y. b el-Hüseyin. (1986). El-Mustaḥracātu el-baynātu ʿAla tahlīl el-ʾaşyā' el-Mustaʾmalāt min el-

Peçevī, İ. (2015). al-Tārīkh al-siyāsī wa-al-ʻaskarī lil-dawlah al-ʻUthmānīyah: Tārīkh Bijawī Ibrāhīm Afandī (Ḥusayn Nāṣir ʻAbd al- Raḥīm, Trans.; 1st ed.). Merkez al-qawmī lil-tarjamah; Mashrūʻ al-qawmī lil-tarjamah.

Sakhāwī, M. ibn ʻAbd al-Raḥmān. (2003). Al-Ḍawʼ al-lāmiʻ li-ahl al-qarn al-tāsiʻ (ʻAbd-al-Laṭīf Ḥasan ʻAbd-al-Raḥmān, Ed.; Vols. 1–12). Dāru'l-Kütübi'l-'Ilmiyye.

Saraçgil, A. (1997). Chapitre premier—L'introduction du café à Istanbul (XVIe-XVIIe siècles). In Cafés d'Orient revisités (25–38). CNRS Éditions ; Cairn.info. https://doi.org/10.3917/cnrs.desme.1997.01.0025

Sarīḥī, S. M. (2011). Ghawāyat al-ism: Sīrat al-qahwah wa-khiṭāb al-taḥrīm (1st ed.). al-Nādī al-Adabī bi-al-Riyāḍ ; al-Markaz al-Thaqāfī al-ʻArabī.

Suleiman, H., Abdullahi Busari, S., & Musa, U. A. (2023). Maʾālāt (Consequences) and Their Uṣūlī Maxims: A Juristic Applied Study, ٤٤–٣٤ ,(٢)٧. https://doi.org/10.31436/ijfus.v7i2.301

Ukers, W. H. (1922). All about coffee (2d ed). The Tea & Coffee Trade Journal Company New York.

Ulusoy, T. (n.d.). Kahvehane ve Kahve Tüketiminin Cinsiyetlendirilmesi. Retrieved 31 December 2023, from https://www.academia.edu/2475584/Kahvehane_ve_Kahve_T%C3%BCketiminin_Cinsiyetlendirilmesi

Yaşar, A. (2010). Osmanlı'da Kamu Mekânı Üzerinde Mücadele: Kahvehane Yasaklamaları. 4–2.

Zilfi, M. C. (1986). The Kadizadelis: Discordant Revivalism in Seventeenth-Century Istanbul. Journal of Near Eastern Studies, 45(4), 251–269

Kahve ve el-Āṭbāk ve el-Kāṭ (A. b. M. Ḥibšī, Ed.; 1st ed.). Menşūrātu el-Madine.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, S. al-D. A. ibn M. ibn M. (1949). Al-Fatāwá al-kubrá al-fiqhīyah ʻalá madhhab al-imām al-Shāfiʻī (Vol. 1–IV). Mektebetu'l-İslâmiyye.

Ibn Manzūr, Ebū'l-Fazl Muhammed b Mūkerrem b Ali el-Ensārī. (2023). Lisānū'l-Arab (3rd ed., Vol. 1). Dāru Sadır.

Ibn Taymīyah, li-A. ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām. (2019). Jāmiʻ al-masāʾil /; taḥqīq Muḥammad ʻUzayr Shams; ishrāf Bakr ibn ʻAbd Allāh Abū Zayd, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah, (Muḥammad ʻUzayr Sham, Bakr ibn ʻAbd Allāh, & Abū Zayd, Eds.). Dar Ata'at elim.

Ibrahim, N. A. (2014). "adab wa ṭuqus shurb al-qahwe fi al-qahira al-ʾüsmaniati". Annales Islamologiques, 48(2), 217–247. https://doi.org/10.4000/anisl.2019

Islamweb.net, Ruling on drinking coffee extracted from animal waste. Retrieved Avril 30, 2025, from https://isla.mw/ae2qik

Mantran, R. (1980). Le café à Istanbul au xviie siècle. In Boulanger, J. Contandriopoulos, M. Courdurie, H. Desmet-Gregoire, Fabre, J.-L. Miege, L. Pierrein, & A. Raymond, Le café en Méditerranée : Histoire, anthropologie, économie. XVIIIe-XXe siècle (17–30). Institut de recherches et d'études sur les mondes arabes et musulmans. https://doi.org/10.4000/books.iremam.1193

Marino, B. (2013). Le faubourg du Mīdān à Damas à l'époque Ottomane: Espace urbain, société et habitat (1742-1830) (Vol. 1–1 online resource (431 pages) : illustrations.). Presses de l'Ifpo.

Māzāk, B. (2023). Al-Istidlāl bi-al-Qiyās fī baʻd al-Masāil al-Muʻāsira. Majalla al-Mirqā li-al-dirāsāt wa-al-buhûth al-Islāmiyya, 9, 162–186.

Milstein, R. (2001). Kitab Shawq-nama—An illustrated tour of holy Arabia. Milstein, R. (2001). Kitab Shawq-Nama - an Illustrated Tour of Holy Arabia. 25, 275., 25.

Mosalhy, A. F. (2022). Jāmi 'al-masā'il wa al-qawā'id f 'ilm al-uṣū lwa al-maqāṣid (Vols. 1–4). Dār al-Lu'lu'ah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

Mouradgea d'Ohsson, I. (1788). Tableau général de l'Empire Othoman: Divisé en deux parties, dont l'une comprend la législation mahométane, l'autre, l'histoire de l'Empire Othoman ... De l'imprimerie de monsieur [Firmin Didot].

Muqasher, A.-W. K. H. (2018). The emergence of Arabic coffee and the spread of coffee cultivation in Yemen Between the fourteenth and seventeenth centuries AD. Research magazine, (6) 2016, 245–290.

Murādī, M. K. ibn 'Alī, -1791 or 1792. (1966). Kitab silk al-durar fi a'yan al-qarn al-thani 'ashar. Dar al-Tiba'ah al- Kubra al-'Amirah.

Muṣayliḥī, 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad. (2022). Jāmiʻ al-Masa'il wa al qawa'id fi ilum al-Usul wa al-Maqasid. Dār al-Lu'lu'ah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

Özen, Şükrü. (2005). Sağlık Konularında Dinî Hükmün Belirlenmesinde Fakih-Tabip Dayanışması: Kahve Örneği. 38 Uluslararası Tıp Tarihi Kongresi Bildiri Kitabı (699-736), Ankara: Türk Tarih Kurumu Yayınları.